# حقوق الحيوان في الإسلام

# حقوق الحيوان في الإسلام

**حقوق الطبع محفوظة للمؤلف**

**الطبعة الأولى**

**شوال - 1425هـ. - كانون الأول - 2004م.**

**المركز الإسلامي للدراسات**

_____

_____

_____

# حقوق الحيوان فــي الإســلام

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**تقديم:**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين، من الأولين والآخرين، إلى قيام يوم الدّين.

**وبعد..**

فإن الله تعالى قد منَّ علينا بهذا الدين، ليكون هو سبيلنا ونهجنا الذي نلتزم به في حياتنا وسبيلنا الذي يحفظ لنا سلامة المسيرة، وصحة الهدف، وحيوية الانطلاقة إليه..

وذلك لما يهيئه لنا هذا النهج من قدرة على أداء الأمانة، والنهوض بالمسؤوليات الملقاة على عاتق كل منا في نطاق تحقيق أهداف الأنبياء، وإيصال كل هذا الذي يحيط بنا، ونتعاطى معه إلى كماله، من خلال التشبث بمعاني الكمال في داخل أنفسنا، وفق ما رسمه الله لنا في مسيرتنا الكادحة إليه تبارك وتعالى..

وكان من جملة ما رسمه لنا في نهجه القويم، وصراطه المستقيم،

تلك الطريقة التي رضيها لنا في التعامل مع ذوات الأرواح، بعد أن قرر أننا مسؤولون عنها؛ فقد روي عن الإمام أمير المؤمنين «عليه السلام» قوله:

«اتقوا الله في عباده وبلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم..»[1].

وقد أحببنا أن نعرض للقارئ الكريم، طائفة من النصوص التي ترتبط بموضوع الرفق بالحيوان، فلعل وعسى، وعسى ولعل يتمكن بعض المهتمين بهذا الشأن من العمل على التطبيق العملي، ولو بصورة جزئية لشيء من ذلك.. فإن ما لا يدرك كله، لا يترك جلُّه..

**والحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين..**

**15 شوال 1425 الموافق 29 تشرين ثاني 2004م**

**بيروت ـ لبنان**

**جعفر مرتضى العاملي**

---

(1) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج2 ص80 (خطبة 167) وبحار الأنوار ج32 ص9 و41 وج65 ص290 وشرح النهج للمعتزلي ج9 ص288 ونور الثقلين ج4 ص402 والميزان ج17 ص142 وتاريخ الأمم والملوك ج3 ص475 والبداية والنهاية ج7 ص254.

# الفصل الأول

# أخلاق الحيوان

## بداية:

قد يتخيل متخيل أن الحيوانات طبيعة واحدة لا أختلاف فيما بينهما.. من حيث أن فقدها للعقل يجعلها كسائر المخلوقات من ذوات الأرواح. مثل الجماد والنبات وما إلى ذلك..

## للحيوانات أخلاق:

غير أن من يراقب ذوات الأرواح من الحيوانات يجد أن لها أخلاقاً، وأنها تختلف فيها، وأن اختلافها في خلقها يوجب اختلافاً في سلوكها..

ولسنا بحاجة إلى إيراد الكثير من النصوص الدالة على أن لدى الحيوانات أخلاقاً مختلفة، ويكفي أن نحيل القارئ إلى ما روي عن الإمام الرضا «عليه السلام» أنه قال:

«في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء: معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة»[1].

---

(1) الوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص383 وبحار الأنوار ج62 ص3 وكنز

كما أن من أخلاق الغراب الطمع، فقد روى مهزم: أنه قال: دخلت على أبي عبد الله «عليه السلام» فذكرت الشيعة، فقال:

«يا مهزم، إنما الشيعة من لا يعدو سمعه صوته..

**إلى أن قال:** «ولا يطمع طمع الغراب»[1].

**وقال «عليه السلام»:**

«تعلموا من الغراب ثلاث خصال: إستتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره»[2].

وأمثال ذلك كثير، وهو ذائع وشائع، والحر تكفيه الإشارة. فإن هذه حقيقة أثبتتها التجارب، وأظهرتها الوقائع..

## أخلاق شيطانية:

**هذا.. وقد ذكرت الروايات:** أن بعض الحيوانات يكون ذا طبع شيطاني، وبعضها الآخر بخلافه.

**ويشهد على ذلك:** أن علياً «عليه السلام» أمر أصحابه بأن يعقروا أو يعرقبوا الجمل الذي كانت تركبه عائشة، وقال «عليه السلام»:

---

العمال ج12 ص286 و287 و288.

(1) بحار الأنوار ج65 ص179 و184.

(2) بحار الأنوار ج61 ص262 وج68 ص339 وج100 ص41 و285.

«ما أراه يقاتلكم غير هذا الهودج: اعقروا الجمل ـ وفي رواية ـ عرقبوه، فإنه شيطان..»[1].

وكان سلمان (المحمدي) قبل ذلك يضرب ذلك الجمل إذا رأه، فيقال:

«يا أبا عبد الله، ما تريد من هذه البهيمة؟

فيقول: ما هذا بهيمة![2] ولكن هذا عسكر بن كنعان الجني»[3].

**وعن أبي جعفر «عليه السلام» قال:**

«اشتروا عسكراً بسبع مائة درهم. وكان شيطاناً»[4].

---

(1) مناقب آل أبي طالب ج2 ص346 وبحار الأنوار ج32 ص182و201 شجرة طوبى ج2 ص324 ورسائل المرتضى للشريف المرتضى ج4 ص36 وراجع أمالي المفيد ص59 والإحتجاج للطبرسي ج1 ص240 وبحار الأنوار 32 ص187 وص201 وج60 ص328 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص253 والمناقب للخوارزمي ص188 والأنوار العلوية للنقدي ص220 و207.

(2) راجع: بحار الأنوار ج22 ص382 عن اختيار معرفة الرجال ص9 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج7 ص220.

(3) راجع: بحار الأنوار ج22 ص382 وج32 ص147 واختيار معرفة الرجال ج1 ص58 ومعجم رجال الحديث ج9 ص200.

(4) بحار الأنوار ج22 ص383 عن اختيار معرفة الرجال ص11 وبحار

## أخلاق رضية:

وقد ذكر أهل المعرفة بالخيل أموراً كثيرة عن أخلاقها، وتصرفاتها، ومع غض النظر عن ذلك كله، فإن الروايات قد تحدثت عن أن للحيوانات التي كانت عند المعصومين «عليهم السلام» آداباً وأخلاقاً، وتصرفات مميزة، وفريدة، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة جداً.

**ومن أمثلة ذلك:**

ما رواه هارون بن موسى، فقد قال: كنت مع أبي الحسن «عليه السلام» في مفازة، فحمحم فرسه، فخلى عنه عنانه، فمر الفرس يتخطى إلى أن بال وراث ورجع، فنظر إليَّ أبو الحسن، وقال:

«إنه لم يعط داود شيئاً إلا وأعطي محمد وآل محمد أكثر منه»[1].

## تفاوت درجاتها في الشعور والإدراك:

**ونلاحظ أيضاً:**

أن للبهائم درجات متفاوتة من حيث مستويات شعورها،

---

الأنوار ج32 ص147 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج7 ص220.

(1) بحار الأنوار ج49 ص57 وج27 ص270 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج8 ص174 والإختصاص ص299 ومناقب آل أبي طالب ج3 ص447 ومسند الإمام الرضا (عليه السلام) ج1 ص205.

وإدراكها، غير أن هناك أموراً تشترك فيها جميع الحيوانات.

**فقد روي عن الحسين بن علي «عليه السلام»، أنه قال:**

«ما بهمت البهائم منه، فلم تبهم عن أربعة: معرفتها بالرب تبارك وتعالى، ومعرفتها بالموت، ومعرفتها بالأنثى والذكر، ومعرفتها بالمرعى الخصب»[1].

وسيأتي المزيد مما يدل على ذلك إن شاء الله.

وقد صرح القرآن الكريم بحشر الوحوش، فقال: **(وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ)**، وصرحت الروايات بأن الله حين يحشر الحيوانات يوم القيامة سوف يقتص للجماء من القرناء[2].

---

(1) بحار الأنوار ج61 ص50 و51 و3 والكافي ج6 ص539 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص350 و351 و352 و353 و354.
وراجع: من لا يحضره الفقيه ج2 ص288 والأمالي للشيخ الطوسي594 وتاريخ اليعقوبي ج2 ص200 والخصال ص260 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج1 ص446 ومنتقى الجمان ج3 ص104 وراجع: التفسير الكبير للرازي ج12 ص212 والفصول المهمة ج3 ص401.

(2) راجع: بحار الأنوار ج61 ص4 و6 وج7 ص256 و257 و272 و90 و91 و92 و276وج46 ص76 وج58 ص4 و6 وراجع: تفسير المنار ج7 ص397 وجامع البيان ج7 ص120 وتفسير الثعالبي ج1 ص518 ونور الثقلين ج1 ص592 والدر المنثور ج3 ص11 والتفسير الكبير

والحشر، والإقتصاص إنما يكون من المذنب المدرك.

ثم إن علمها بموتها وإن كان يستلزم وجود درجة من الشعور والإدراك لديها، ولكنه يبقى محدوداً، وليس في مستوى ما لدى البشر من ذلك.

**فقد روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» وعن علي «عليه السلام»:**

«لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم ابن آدم ما أكلتم سميناً قط»[1].

---

للرازي ج12 ص218 والمجازات النبوية ص99 وشرح أصول الكافي ج10 ص187 ومجمع الزوائد ج10 ص352 والرحلة في طلب الحديث 117 وشرح النهج للمعتزلي ج9 ص290 ومجلس في حديث جابر ص41 وكشف الخفاء ج2 ص399 والتبيان ج10 ص250 ومجمع البيان ج4 ص49 وج10 ص249 و277 وج3 ص297 وتفسير القرآن للصنعاني ج2 ص206 وزاد المسير ج3 ص26 والجامع لأحكام القرآن ج6 ص420 وج19 ص229 وتفسير القرآن العظيم ج2 ص136 وتفسير الجلالين ص167 وفتح القدير ج5 ص388 والمستدرك للحاكم ج2 ص316.

(1) راجع: بحار الأنوار ج61 ص46 و51 عن من لا يحضره الفقيه ج2 ص27 و188 وميزان الحكمة ج4 ص2972 ومسند الشهاب ج2 ص314 والجامع الصغير ج2 ص430 وكنز العمال ج15 ص552 و570 وفيض القدير ج5 ص400 وكشف الخفاء ج2 ص154.

كما أن مما يشير إلى وجود درجة من الإدراك لدى الحيوانات، ما حكاه الله تعالى عن الهدهد وعن النملة مع سليمان، فقد قال تعالى:

**(..قالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ..)**[1].

**وقال تعالى عن الهدهد:**

**(وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ، لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ،**

**فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ، إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ، وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ، أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ،**

**قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، اذْهَب بِّكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ،**

**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ، إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ**

---

(1) الآيتان 19 و20 من سورة النمل.

**بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ)**[1].

**وقال تعالى:**

**(وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ)**[2].

وفي هذه الآيات دلالات هامة، وكثيرة، ومتنوعة. وهي تحتاج في بيان ما ظهر لنا منها إلى جهد فائق، وتأليف مستقل..

**1 -** ونكتفي هنا بالقول: بأن قصة الهدهد: تدل في جملة ما تدل عليه:

- أن التكليف يتوجه للطير.
- وأنه يصدق ويكذب.
- ويطيع، ويعصي.
- ويعاقب على المخالفة.
- وهو يستدل ويحتج.
- كما أنها تدل على أنه ينتقل من المجهول إلى المعلوم.
- ويعرف أنواع العبادات.

---

(1) الآيات 20 - 31 من سورة النمل.

(2) الآية 17 من سورة النمل.

ـ ويميز بين صحيحها وفاسدها.

ـ ويكتشف ملكاً جديداً.

ـ ويميز بين الملك والرعية.

ـ ويدرك الفرق بين الذكر والأنثى.

ـ ثم هو يعرف حجم وعظمة ما اكتشفه وعرفه، وأنه عرش، وأنه عظيم..

ـ ثم هو يعرف الشمس، ويعرف أن عبادة أولئك الناس كانت لها..

ـ ثم هو يستدل على فساد عبادتهم، وبطلان أديانهم.

ـ ويعرف السماء والأرض.

ـ ويعرف أن الله تعالى يخرج الخبء في السموات والأرض.

**2 ـ** أما النملة، فقد أدركت أيضاً:

**ـ** الخطر المتوجه إليها.

ـ وعرفت بأن هناك جيشاً في منطقتها، وعرفت اسم قائد الجيش، وعرفت أن الجيش وكذلك القائد سوف لا يشعر بوجودها لو حطمها..

ـ ثم هي أعطت لمثيلاتها الأوامر المناسبة، للتحرز من ذلك الخطر الداهم.

ـ وسمع سليمان ما قالته، وتبسم ضاحكاً من قولها..

## طاعات وعبادات الحيوانات:

هذا كله، عدا عن أن للحيوانات عباداتها وطاعاتها..

وقد تحدثت الآيات والروايات عن تسبيح الطير، والوحوش، والكلاب، وحيوانات البحار.

**قال سبحانه وتعالى:**

**(..وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً)**[1].

**وقد روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»، أنه قال: قال أمير المؤمنين «عليه السلام»:**

«لا تضربوا الدواب على وجوهها، فإنها تسبح بحمد ربها»[2].

وروي عن الإمام الحسين «عليه السلام» ذلك مفصلاً، فراجع[3].

**وقد ذكرت الروايات:** آثار تركها للتسبيح، فعن أبي عبد الله «عليه السلام»:

«ما يصاد من الطير إلا ما ضيَّع التسبيح»[1].

---

(1) الآية 44 من سورة الإسراء.

(2) راجع: بحار الأنوار ج14 ص4 وج27 ص273 وج57 ص171 وج61 ص3 و10 و11 و23 و29 و46 والثاقب في المناقب ص165 ومدينة المعاجز ج5 ص205 وفيض القدير ج4 ص673 وج5 ص576 والتبيان ج7 ص268 وتفسير مجمع البيان ج7 ص104 والبداية والنهاية ج6 ص317.

(3) راجع: بحار الأنوار ج61 ص27.

**وقد ورد في النهي عن الغناء على الدابة، عن أبي عبد الله «عليه السلام»:**

«أما يستحي أحدكم أن يغني على دابته وهي تسبح»[2]،

ونهى عن ضرب وجوه الدواب؛ لأنها تسبح بحمد الله[3]، والنصوص التي تشير إلى ذلك كثيرة، لا مجال لاستقصائها.

**وعن أبي ذر رضوان الله عليه:**

«تقول الدابة: اللهم ارزقني مليك صدق يرفق بي، ويحسن إلي،

---

(1) راجع: وسائل الشيعة ج6 ص6 وج8 ص350 و351 ومستدرك الوسائل ج3 ص65 وبحار الأنوار ج61 ص24 و46 و25 عن العياشي وتفسير القمي، وقرب الإسناد، وجامع أحاديث الشيعة ج8 ص22 و23 و33 عن الكافي، ومن لا يحضره الفقيه والمصنف لابن أبي شيبة ج8 ص146 وكنز العمال ج2 ص253 والدر المنثور ج4 ص184 وفتح القدير ج3 ص232 وزاد المسير ج5 ص30 والأصول الستة عشر ص77 والفصول المهمة ج2 ص128 والمحاسن ج1 ص294.

(2) بحار الأنوار ج61 ص204 و206 وج73 ص291 وج46 ص245 و246 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج2 ص248 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص306 و307 والمحاسن ص627.

(3) بحار الأنوار ج61 ص201 و202 و28 و29 و300 و302 و303 و204 و47 عن الكافي، والمحاسن، والخصال، ومن لا يحضره الفقيه، والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص353 و350 و351 و354 عنهم أيضاً.

ويطعمني ويسقيني، ولا يعنف علي»[1] ونحوه غيره.

**وعن الإمام الكاظم «عليه السلام»:**

«ما من دابة يريد صاحبها أن يركبها إلا قالت: اللهم اجعله بي رحيماً»[2].

وغير ذلك مما دل على أن الحيوانات تكلمت بأمور ذات مغزى إيماني، يفيد في توضيح ما نرمي إليه.

(1) بحار الأنوار ج61 ص205 والمحاسن ص626.
(2) المصدران السابقان.

# الفصل الثاني

# الرفق بالحيوان: أحكام وضوابط

## قانون الرفق بالحيوان:

**وبعد..** فإننا نورد هنا بعض ما ورد في الحديث الشريف عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعن الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، مما يرتبط بالرفق بالحيوان، ويصح أن يكون نموذجاً لقانون شامل في هذا المجال، مع تأكيدنا على أننا قد لا نوفق لاستقصاء ذلك، بل قد يفوتنا منه الكثير..

**فنقول، والله هو الموفق والمسدد:**

لقد أوصت النصوص الشريفة الواردة عن المعصومين بما يلي:

**1 -** الرفق بالبهائم.

**2 -** أن لا توقف وعليها أحمالها[1].

---

(1) دستور معالم الحكم ص71 وكنز العمال (ط الهند) ج9 ص34 و35 و36 والسنن الكبرى ج6 ص221 و122 والجامع الصغير.

وراجع فيه وفيما سبقه أيضاً نفس المصادر بالإضافة إلى: المحاسن ج2

**3 -** أن لا تسقى بلجمها[1].

**4 -** أن لا تحمَّل فوق طاقتها.

**فعن علي «عليه السلام»:**

«ارفق بالبهائم، ولا توقف عليها أحمالها. ولا تسقى بلجمها. ولا تحمل فوق طاقتها».

**5 -** أن لا تقف وعليها جهازها[2].

**فقد روي:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» «..أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟! مروه فليستعد غداً للخصومة».

---

ص361 وبحار الأنوار ج61 ص203 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص350 و351 و394 ومستدرك الوسائل ج8 ص300 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص292 ومكارم الأخلاق ص263.

وراجع: وميزان الحكمة ج1 ص712 والتفسير الصافي ج2 ص119 ونور الثقلين ج1 ص715 والمحجة البيضاء ج4 ص71 والمعرفة والتاريخ ج1 ص339 ومسند أحمد ج4 ص181.

(1) دستور معالم الحكم ص71.

(2) بحار الأنوار ج7 ص276 وج61 ص203 والمحاسن ج2 ص361 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص292 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص394 وستدرك الوسائل ج8 ص300 ومكارم الأخلاق ص263 والتفسير الصافي ج2 ص119 ونور الثقلين ج1 ص715.

**6 ـ** أن لا يقف على ظهورها[1].

**7 ـ** أن لا يكلف الدابة من المشي ما لا تطيقه[2].

---

(1) كنز العمال (ط الهند) ج9 ص35 و36 عن أبي داود، وأحمد، والطبراني، وغير ذلك. وراجع: مستدرك الحاكم ج1 ص444 وج2 ص100 وعون المعبود ج2 ص332 ومستدرك الوسائل ج2 ص50 والوسائل (ط دار الإسلامية) ج8 ص350 و351 و352 وسنن أبي داود ج3 ص27 وسنن الدارمي ج2 ص286 والسنن الكبرى للبيهقي ج5 ص255 وبحار الأنوار ج73 ص271 وج61 ص201 و220 و210 و202 و205 عن الكافي والمحاسن ومن لا يحضره الفقيه، والخصال، وأمالي الصدوق، ونوادر الراوندي، ومنتهى المطلب (ط ق) ج2 ص648 والتحفة السنية ص342 والحدائق الناضرة ج25 ص142 وجواهر الكلام ج31 ص395 وجامع المدارك ج4 ص 490 و491 وفقه الصادق ج22 ص348 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص286 و287 والخصال ص330 ومكارم الأخلاق ص262 و263 والفصول المهمة ج3 ص348 و349 والمحاسن ص633 والكافي ج6 ص539 و537 وتهذيب الأحكام ج6 ص164 وكتاب النوادر ص121.

(2) راجع: بحار الأنوار ج61 ص201 و202 و205 و210 و227 عن الكافي، والمحاسن، والخصال، ومن لا يحضره الفقيه، وأمالي الصدوق والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص350 و351 ومستدرك الوسائل ج2 ص350 و351 ومسالك الأفهام ج8 ص503 وجواهر الكلام ج31 ص397 وفقه الصادق ج22 ص348 وسبل السلام ج4 ص199 والحدائق الناضرة ج25 ص142 وجامع المدارك ج4

**8 -** أن يكون أول ما يبدأ به حين وصوله للمنزل هو أن يقدم الماء والعلف للدابة[1].

ولأجل ذلك لا تقبل شهادة سابق الحاج؛ أي لأنه قتل راحلته[2].

---

ص490.

(1) ومنتهى المطلب (ط ق) ج2 ص648 و996 والتحفة السنية ص343 الحدائق الناضرة ج25 ص142 ومستند الشيعة ج13 ص349 وجواهر الكلام ج5 ص116 وج31 ص394 و395 والعروة الوثقى (ط ق) ج2 ص415 وج4 ص334 وجامع المدارك ج4 ص490 وفقه الصادق ج22 ص347 والمحاسن ج2 ص627 و633 والكافي ج6 ص537.

وراجع: دعائم الإسلام ج1 ص347 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص286 والخصال ص330 وأمالي الصدوق ص597 وتهذيب الأحكام ج6 ص162 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص350 و351 وج15 ص240 ومستدرك الوسائل ج8 ص260 وج15 ص222 ومكارم الأخلاق ص262 وكتاب النوادر ص120 والفصول المهمة ج3 ص348 وبحار الأنوار ج59 ص201 و202 و205 و210 وتفسير الميزان ج13 ص122.

(2) الوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص330 و331 وج18 ص280 والكافي ج7 ص396، وتهذيب الأحكام ج6 ص243، ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص293 وج3 ص46 والجامع لأحكام الشرايع ص540 ومباني تكملة المنهاج ج1 ص89 ومصباح المنهاج ص248 والقضاء في الفقه الإسلامي ص348 ونقد الرجال ج2 ص318 والأمالي ص597.

**فقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» أنه قال:**

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «للدابة على صاحبها خصال ست: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجهها، فإنها تسبح بحمد ربها، و لا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عز وجل، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق»[1].

**وورد الأمر أيضاً بما يلي:**

**9 -** أن ينظف مرابضها[2].

**10 -** مسح رعام الغنم. أي: ما يخرج من أنوفها[3].

---

(1) دستور معالم الحكم ص71 وبحار الأنوار ج61 ص201 و202 و227 و205 و210 عن الخصال، ومن لا يحضره الفقيه، والمحاسن، وأمالي الصدوق، والكافي.

وراجع: الوسائل ج8 ص350 و351 ومستدرك الوسائل ج8 ص260 ودعائم الإسلام ج1 ص347 وعيون الحكم والمواعظ ص80 والعهود المحمدية ص798.

(2) بحار الأنوار ج61 ص150 والمحاسن ص641 والكافي ج6 ص544 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص372 و375.

(3) المحاسن ج2 ص642 و641 وبحار الأنوار ج61 ص150 وج80 ص326 وتاج العروس ج8 ص314 ومجمع الزوائد ج2 ص27.

**11 -** إماطة الأذى عنها.

**فقد روي عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه قال:**

«نظفوا مرابض الغنم، وامسحوا رعامهن، فإنهن من دواب الجنة»[1].

**12 -** أن يسقي ذوات الأرواح إذا عطشت، حتى لو كانت من الهوام، ومن غير مأكول اللحم[2].

**13 -** أن لا يحبسها[3].

---

(1) كشف الأستار عن مسند البزار ج1 ص22 و113 و114 ومجمع الزوائد ج2 ص27 وج4 ص69 وبحار الأنوار ج61 ص150 والمحاسن ص641 و642 والكافي ج6 ص544 والنهاية في اللغة ج2 ص92 و93 و95.

(2) راجع: المصنف لابن أبي شيبة ج9 ص40 و41 و43 وبحار الأنوار ج62 ص65 وج73 ص351 وسنن البيهقي ج8 ص14 وسنن أبي داود ج3 ص24 وجامع أحاديث الشيعة ج8 ص511 و512 و515 و516 ومستدرك الوسائل ج7 ص252 ومسند أحمد ج2 ص507 و521 وعن صحيح البخاري ج1 ص51 وعن صحيح مسلم ج7 ص44 وشرح صحيح مسلم ج14 ص242 ومسند أبي يعلى ج10 ص423 وصحيح ابن حبان ج2 ص110 والفايق في غريب الحديث ج1 ص376.

(3) مسند أبي يعلى ج10 ص346 والمبسوط ج6 ص47 والذكرى ص246 ومسالك الإفهام ج8 ص498 وكشف اللثام (ط ج) ج7 ص611 والحدائق

الناضرة ج7 ص271 ورياض المسائل ج2 ص168 وجواهر الكلام ج31 ص395 وسبل السلام ج3 ص9 ونيل الأوطار ج7 ص144 وفقه السنة ج3 ص468 ودعائم الإسلام ج2 ص126 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص397 وج19 ص6 ومستدرك الوسائل ج8 ص303 ومكارم الإخلاق ص129 وعوالي اللآلي ج1 ص154 وبحار الأنوار ج58 ص218 و267 و268 وج59 ص64 وج70 ص163 وج98 ص378 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج10 ص523 وميزان الحكمة ج1 ص317 ومسند أحمد ج2 ص188 و261 و269 و286 وج2 ص217 و457 و479 و501 و507 و519 وج3 ص374 و351 وعن صحيح البخاري ج1 ص182 وج3 ص77 وج4 ص100 و152 وسنن الدارمي ج2 ص330 وعن صحيح مسلم ج3 ص31 وج7 ص43 وج8 ص35 و98 وسنن ابن ماجة ج1 ص402 وج2 ص1421وسنن النسائي ج3 ص139 و149 والسنن الكبرى للبيهقي ج3 ص324 وج5 ص214 وج8 ص13 وشرح صحيح مسلم ج6 ص207 وج14 ص240 ومجمع الزوائد ج1 ص116 وج10 ص190 وعن فتح الباري ج6 ص254 ومسند الطيالسي ص199 و242 والمصنف للصنعاني ج11 ص284 ومسند ابن أبي الجعد ص177 ومسند ابن راهويه ج1 ص14 و147ومنتخب مسند عبد بن حميد ص252 والأدب المفرد ص87 والسنن الكبرى للنسائي ج1 ص574 و580 وصحيح ابن خزيمة ج2 ص316 وصحيح ابن حبان ج2 ص305 وج12 ص438 وج16 ص534 والمعجم الأوسط ج1 ص169 وج7 ص 273 والمعجم الكبير ج24 ص95 ومسند الشاميين ج3

**14 -** أن لا تربط حتى تموت جوعاً أو عطشاً.

**فقد روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»:**

«أن امرأة عُذبت في هرة، ربطتها حتى ماتت عطشاً»[1].

---

ص120 وج4 ص278 ومسند أبي حنيفة ص142 وإثبات عذاب القبر ص71 والفايق في غريب الحديث ج1 ص320 ورياض الصالحين للنووي ص623 وموارد الظمآن ص157 والجامع الصغير ج1 ص646 والعهود المحمدية ص397 وكنز العمال (ط سوريا) ج7 ص823 وج8 ص425 و428 وج15 ص38 وج16 ص8 وفيض القدير ج3 ص698 وكشف الخفاء ج1 ص403 وإرواء الغليل ج3 ص128 وج7 ص240 وكنز الدقائق ج1 ص157 والجامع لأحكام القرآن ج7 ص216 وتفسير الثعالبي ج5 ص175 وتاريخ مدينة دمشق ج63 ص282 وج67 ص351 وج4 ص374 وتهذيب الكمال ج2 ص59 وج31 ص153 وسير أعلام النبلاء ج4 ص554 وج12 ص501 وذكر أخبار أصبهان ج2 ص184 والبداية والنهاية ج2 ص169 والنصائح الكافية ص89.

(1) بحار الأنوار ج61 ص267 وج62 ص64 و65 وج73 ص351 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص13 و14 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص397 ودعائم الإسلام ج2 ص126 ومسند أحمد ج2 ص188 وج3 ص374 وعن صحيح مسلم ج3 ص31 وسنن النسائي ج3 ص139 و149 وشرح صحيح مسلم لنووي ج6 ص207 وعن فتح الباري ج6 ص254 وشرح سنن النسائي ج3 ص139 ومسند الطيالسي ص244 وعن السنن الكبرى

**وعن موسى بن جعفر عن آبائه «عليهم السلام» قال:**

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «رأيت في النار صاحب العباء التي قد غلها، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة، كانت أوثقتها، لم تكن تطعمها، ولم ترسلها تأكل من حشاش الأرض، ودخلت الجنة فرأيت صاحب الكلب الذي أرواه من الماء».

**15 -** أن لا تقتل البهيمة عبثاً[1].

---

للنسائي ج1 ص574 و580 وصحيح ابن خزيمة ج2 ص316 وصحيح ابن حبان ج12 ص439 ومسند أبي حنيفة ص142 وإثبات عذاب القبر ص71 وموارد الظمآن ص157 وكنز العمال ج7 ص823 و829 وج8 ص425 وإرواء الغليل ج3 ص128.

(1) راجع: بحار الأنوار ج61 ص4 و306 و270 و8 وج62 ص15 و328 ومستدرك الوسائل ج16 ص158 وسنن الدارمي ج2 ص84 والمصنف للصنعاني ج4 ص450 و451 ونيل الأوطار ج8 ص295 وفقه السنة ج3 ص309 ودعائم الإسلام ج2 ص175 ومسند أحمد ج4 ص389 وسنن النسائي ج7 ص239 ومجمع الزوائد ج4 ص30 والآحاد والمثاني ج3 ص214 وعن السنن الكبرى للنسائي ج3 ص73 وصحيح ابن حبان ج13 ص214 والمعجم الكبير ج7 ص317 وج22 ص245 ومسند الشهاب ج1 ص312 وموارد الظمآن ص263 وكنز العمال ج15 ص37 و40 وفيض القدير ج6 ص250 والتاريخ الكبير ج4 ص277 والكامل ج3 ص189

فينبغي أن لا تقتل البهيمة إلا لغرض شرعي أو عقلائي؛ فإن أكلها والانتفاع بجلودها وغيره أمر عقلائي، كما أن الشارع قد أوجب في حين، وأجاز في الآخر أن تعق، أو يضحى بها، وما أشبه ذلك.

**فعن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال:**

«من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة يعج إلى الله تعالى يقول: يا رب، إن هذا قتلني عبثاً، لم ينتفع بي، ولم يدعني فآكل من حشارة الأرض».

**وقد روي عن الصادق «عليه السلام»:**

أن أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس حق المرأة، ومنع الأجير حقه[1].

وقد غرم أمير المؤمنين «عليه السلام» من فعل ذلك قيمته، وجلده جلدات، فقد روي:

«أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً،

---

وج5 ص82 وتاريخ بغداد ج8 ص11 وأسد الغابة ج5 ص118وتهذيب الكمال ج8 ص298 وتهذيب التهذيب ج3 ص134 والإصابة ج6 ص532 والنهاية في غريب الحديث ج3 ص169 و184.

(1) الوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص397 وج13 ص248 ومستدرك الوسائل ج15 ص73 ومكارم الأخلاق ص237 والبحار ج61 ص268 وج100 ص269 و 351 ومستدرك سفينة البحار ج1 ص514.

أو هدم بيتاً، أو عوَّر بئراً أو نهراً، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، ويضرب جلدات نكالاً، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك، فعليه الغرم. ولا حبس [عليه] ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها»[1].

**16 -** أن لا يتخذ أحد شيئاً فيه روح غرضاً، ليرميه بسهامه.

**فقد روي عن الإمام الرضا، عن آبائه «عليهم السلام» أنه قال:**

«مر رسول الله «صلى الله عليه وآله» على قوم نصبوا دجاجة حية، وهم يرمونها بالنبل، فقال: من هؤلاء، لعنهم الله»؟![2].

---

(1) مستدرك الوسائل ج4 ص272 عن دعائم الإسلام، وسنن الدارمي ج2 ص83 والمصنف للصنعاني ج4 ص454.

(2) المصنف لابن أبي شيبة ج5 ص397 و368 والمصنف للصنعاني ج4 ص454 وبحار الأنوار ج73 ص359 وج61 ص268 و282 ومجمع الزوائد ج5 ص265 وج4 ص31 وسنن ابن ماجة ج2 ص1063 ومستدرك الحاكم ج2 ص34 وعون المعبود ج3 ص59 وسنن أبي داود ج3 ص100 وفتح الباري ج9 ص554 وعن مقدمة فتح الباري ص374 وسنن الدارمي ج2 ص83 وعن البخاري ج7 ص121 و122 ونيل الأوطار ج8 ص249 ومسند أحمد ج1 ص216 و273 و297 و285 و274 و280 و340 و345 وج2 ص86 و141 وسبل السلام ج4 ص86 وعن صحيح مسلم ج6 ص73 وسنن الترمذي ج3 ص18 وسنن النسائي ج7 ص238 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص70 و71 وشرح صحيح

**17 -** أن لا تطرق الطيور ليلاً، فإن الليل أمان لها[1].

---

مسلم ج1 ص114 وج13 ص108 والديباج على مسلم ج5 ص24 وشرح سنن النسائي ج7 ص238 ومسند الطيالسي ص341 ومسند ابن أبي الجعد ص85 والسنن الكبرى للنسائي ج3 ص72 و73 ومسند أبي يعلى ج10 ص21 وشرح معاني الآثار ج3 ص181 وصحيح ابن حبان ج12 ص422 والمعجم الأوسط ج2 ص46 و314 والمعجم الكبير ج11 ص219 و220 و352 وج12 ص73 وج20 ص386 والكفاية في علم الرواية ص140 والأذكار النووية ص353 ورياض الصالحين للنووي ص632 وعن الجامع الصغير ج2 ص707 و729 وكنز العمال ج4 ص351 وفيض القدير ج6 ص448 و503 وتاريخ ابن معين للدوري ج2 ص208 والعلل ج2 ص85 والتاريخ الكبير ج1 ص206 وضعفاء العقيلي ج3 ص96 والكامل ج5 ص342 وطبقات المحدثين بأصبهان ج3 ص478 وتاريخ بغداد ج5 ص438 وتاريخ مدينة دمشق ج36 ص420 الموضوعات ج1 ص151 وتهذيب الكمال ج22 ص513 وتهذيب التهذيب ج8 ص164.

(1) مجمع الزوائد ج4 ص30 وكنز العمال ج21 ص2 (ط الهند). وراجع: ج16 ص239 عن الكافي والتهذيب والإستبصار ج4 ص64.

وراجع: بحار الأنوار ج59 ص286 ومستدرك سفينة البحار ج6 ص436 والحد الفاصل للرامهرمزي ص259.

وأما ما نقل عن الإمام الرضا «عليه السلام»: فقد قيل له: جعلت فداك، ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً، فإن الناس يكرهون

**فعن أبي عبد الله «عليه السلام»، أنه قال:**

«نهى رسول «صلى الله عليه وآله» عن إتيان الطير بالليل، وقال: إن الليل أمان لها».

**18 -** أن لا تؤخذ فراخ الطير من أوكارها حتى تنهض، أو حتى يريش ويطير[1]. فإن الفرخ في ذمة الله ما لم يطر.

فقد قال الأفلح: سألت علي بن الحسين «عليه السلام» عن العصفور يفرخ في الدار، هل يؤخذ فراخه؟

فقال «عليه السلام»:

«لا، إن الفرخ في وكره في ذمة الله ما لم يطر، ولو أن رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ، وذلك أن الفراخ ليس بصيد ما لم يطر، وإنما يؤخذ باليد، وإنما يكون صيداً إذا طار»[2].

---

ذلك؟ فقال: لا بأس بذلك. فهوناظر إلى إرادة نفي تحريم ذلك، فلا ينافي ما ذكرناه.

(1) الأشعثيات ص75 والوسائل (ط الإسلامية) ج16 ص239 و240 و241 وفي هوامشه عن الكافي (الفروع) ج2 ص143 وعن التهذيب ج2 ص342 وج9 ص22 وراجع: مستدرك الوسائل ج3 ص63 والإستبصار ج4 ص65 والكافي ج6 ص216.

(2) الوسائل (ط الإسلامية) ج16 ص241 وفي هامشه عن تهذيب الأحكام ج9

**19 -** أن لا تُصبَر البهائم.

**فعن جابر قال:**

«نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقتل شيء من الدواب صبراً.

والصبر هو: ربطها ثم ترمى حتى تموت»[1].

---

ص20.

(1) نيل الأوطار ج8 ص249 و250 ودعائم الإسلام ج2 ص175 والمجازات النبوية ص408 ومستدرك الوسائل ج16 ص158 وبحار الأنوار ج62 ص328 ومسند أحمد ج3 ص117 و171 و191 وعن صحيح البخاري ج6 ص228 وعن صحيح مسلم ج6 ص72 وسنن ابن ماجة ج2 ص1063 وشرح معاني الآثار ج3 ص183 والمعجم الأوسط ج2 ص331 ورياض الصالحين ص633 وموارد الظمآن ص263 والجامع الصغير ج2 ص700 و704 وسنن أبي داود ج1 ص643 وسنن النسائي ج7 ص238 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص234 و334 وج10 ص24 وشرح صحيح مسلم ج13 ص107 ومجمع الزوائد ج4 ص108 وج5 ص265 وعن فتح الباري ج9 ص529 والديباج على مسلم ج5 ص24 وحاشية السندي على النسائي ج7 ص238 وتحفة الأحوذي ج4 ص170 وج5 ص39 وعون المعبود ج8 ص8 ومسند الطيالسي ص275 والمصنف للصنعاني ج4 ص454 والمصنف لابن أبي شيبة ج4 ص633 والسنن الكبرى للنسائي ج3 ص72 والمنتقى من السنن المسندة ص226

**20 -** وأن لا يمثَّل بها.

**فعن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال:**

«لعن الله من مثل بالحيوان»[1].

---

واللمع في أسباب ورود الحديث ص65 وكنز العمال ج5 ص393 وج15 ص39 وفيض القدير ج3 ص243 وج6 ص441 و431 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص391 والدر المنثور ج2 ص223 وفتح القدير ج1 ص518 وسبل الهدى والرشاد ج7 ص391 .

(1) راجع في هذا وفي سابقه: كشف الأستار عن مسند البزار ج2 ص274 ومجمع الزوائد ج5 ص265 وسنن الدارمي ج2 ص83 وعون المعبود ج3 ص4 ومستدرك الوسائل ج3 ص70 ودعائم الإسلام ج2 ص173 و175 وبحار الأنوار ج61 ص282 وج62 ص328 و329 وج46 ص252 وعن البخاري ج7 ص121 وسنن الترمذي ج4 ص23 والفايق في غريب الحديث ج3 ص225.

وراجع في النهي عن المثلة بالحيوان المصادر التالية أيضاً: بحار الأنوار ج62 ص30 وج61 ص282 وسنن ابن ماجة ج2 ص63 والمصنف للصنعاني ج4 ص454 وكنز العمال (ط الهند) ج9 ص36 و37 و38 و67 عن أحمد والبيهقي، والنسائي، والطبراني، ونهج البلاغة الرسالة رقم 47 ولسان العرب ج11 ص615، والنهاية في اللغة، ومستدرك الوسائل ج3 ص70 و71 وج2 ص59 وصحيح ابن حبان ج1 ص170 والنهاية في غريب الحديث ج4 ص294 وتاج العروس ج8 ص111 ومسند أحمد ج1

**21 -** وجاء الأمر بذبح الدابة، وأن لا تعرقب، إذا حرنت في أرض العدو.

**فعن أبي عبد الله «عليه السلام» أنه قال:**

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إذا حرنت على أحدكم دابة في أرض العدو، فليذبحها ولا يعرقبها»[1].

**22 -** أن يأمن الطير ما دام في وكره.

**فقد ورد:**

---

ص338 وج2 ص43 و103 والمستدرك للحاكم ج4 ص234 ونصب الراية ج3 ص223 والمصنف لابن أبي شيبة ج4 ص633 وج6 ص434 وشرح معاني الآثار ج3 ص182 والكامل ج2 ص152 وبداية المجتهد ج1 ص300 وسبل السلام ج4 ص47 ونيل الأوطار ج6 ص334 وج7 ص335 وج8 ص251 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص346 وعلل الشرايع ج2 ص484 وموارد الظمآن ص263 والسير الكبير ج3 ص1029 وتنزيه الأنبياء ص218.

(1) وسائل الشيعة ج16 ص307 و308 وج8 ص396 وج5 ص52 والكافي ج5 ص49 والتهذيب ج6 ص173 وج9 ص82، وبحار الأنوار ج61 ص222 و23 وج94 ص25 عن الكافي وعون المعبود ج2 ص333 وسنن أبي داود ج3 ص29 والمحاسن ج2 ص634 ومستدرك الوسائل ج8 ص301 وج16 ص157.

«أن الطير في وكره آمن بأمان الله، فإذا طار فصيدوه إن شئتم»[1].

أي أن صيده وهو في وكره ممنوع، سواء أكان مكثه في وكره بالليل، أم في النهار.

**23 -** لا ينتف الريش إذا كان الحيوان حياً.

**فعن أبي عبد الله «عليه السلام» قال:**

«كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني إسرائيل، فبينا هو يصلي وهو في عبادته إذ بصر بغلامين صبيين قد أخذا ديكاً وهما ينتفان ريشه، فأقبل على ما فيه من العبادة ولم ينههما عن ذلك، فأوحى الله إلى الأرض: أن سيخي بعبدي، فساخت به الأرض، فهو يهوي في الدردور أبد الآبدين، ودهر الداهرين»[2].

**24 -** لا يحرق الحيوان.

**فقد ورد في مناهي النبي «صلى الله عليه وآله»:**

---

(1) بحار الأنوار ج62 ص275 والوسائل (ط الإسلامية) ج16 ص239 و240 و241 و117راجع: مستدرك الوسائل ج3 ص63 ودعائم الإسلام ج2 ص168.

(2) بحار الأنوار ج61 ص223 عن أمالي الطوسي، وعن ثواب الأعمال، والسنن الكبرى ج8 ص13.

«أنه نهى عن أن يحرق شيء من الحيوان»[1].

**25 -** أن يقلّم الذي يحلب الحيوان أظافره، حتى لا يؤذي ضرع الحيوان بأظافره حال الحلب.

**فقد قال سوادة بن الربيع:**

أتيت النبي «صلى الله عليه وآله»، فسألته.

فأمر لي بذود، ثم قال لي: «إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم، ولا يعبطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا»[2].

---

(1) بحار الأنوار ج61 ص267 وج73 ص329 وج30 ص515 والوسائل (ط الإسلامية) ج12 ص220 وج8 ص379.

وراجع: منتهى المطلب (ط ق) ج2 ص924 والحدائق الناضرة ج18 ص100 ونيل الأوطار ج8 ص139 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص5 والأمالي ص510 ومكارم الأخلاق ص425.

وراجع أيضاً: مستدرك سفينة بحار الأنوار ج2 ص507 ومكاتيب الرسول ج2 ص141 وشرح صحيح مسلم ج12 ص218 وعن فتح الباري ج6 ص130 وتحفة الأحوذي ج5 ص24 وعون المعبود ج7 ص273 والسير الكبير ج3 ص1045.

(2) مسند أحمد ج3 ص484 ومجمع الزوائد ج5 ص259 و168 وج8 ص196 وكشف الأستار عن مسند البزار ج2 ص273 والسنن الكبرى

**26 -** أن لا يجر الحيوان بأذنه، وإنما برقبته.

**فقد روي: أنه «صلى الله عليه وآله» مر برجل يجر شاة بأذنها، فقال:**

«دع أذنها وخذ بسالفتها»[1].

**ومن وصايا علي «عليه السلام» لجابي الزكاة:**

**27 -** أن لا يفرق بين الناقة وبين ولدها في أخذ الزكاة[2].

**28 -** أن لا يلح عليها بالحلب، حتى لا يتضرر ولدها[3].

---

للبيهقي ج8 ص14 وراجع: المعجم الكبير ج5 ص67 وكنز العمال ج15 ص423 وأسد الغابة ج2 ص163 و367.

(1) سنن ابن ماجة ج2 ص1059.

(2) نهج البلاغة ج3 ص25 والمقنعة ص256 ومستدرك الوسائل ج7 ص69.

(3) نهج البلاغة ج3 ص25 والمقنعة ص256 ومستدرك الوسائل ج7 ص69 والغارات ج1 ص128 ومنتهى المطلب (ط ق) ج1 ص481 وتذكرة الفقهاء ط حجرية ج1 ص232 وج5 ص247 ومدارك الأحكام ج5 ص210 وذخيرة العبادة ج3 ص454 وجواهر الكلام ج15 ص334 والكافي ج3 ص537 والوسائل (ط الإسلامية) ج6 ص89 و91 وبحار الأنوار ج33 ص525 وج41 ص127 وج94 ص91 ونهج السعادة ج8 ص114 وميزان الحكمة ج30 ص1933 وشرح النهج للمعتزلي ج15 ص152 ومنتقى الجمان ج2 ص420.

**29 -** أن يفرق ركوبه على ما معه من الدواب، ولا يحصره بواحدة منها[1].

**30 -** أن يريح الجمل الذي يتعب، ويرفق به[2].

**31 -** أن يراعي حال الجمل الذي نقب خفه وتخرق[3].

**32 -** أن يراعي حال الجمل الذي يغمز في مشيته[4].

**33 -** أن لا ينفّر بهيمة، ولا يفزعها.

**34 -** أن لا يتعبها[5].

---

(1) نفس المصادر.

(2) نفس المصادر.

(3) نفس المصادر.

(4) نفس المصادر.

(5) ذكر هذه الخصوصية أيضاً في كنز العمال (ط الهند) ج9 ص37 ونهج البلاغة ج3 ص25 والمقنعة ص256 ومستدرك الوسائل ج7 ص69 والغارات ج1 ص128 ومنتهى المطلب (ط ق) ج1 ص481 وتذكرة الفقهاء ط حجرية ج1 ص232 وج5 ص247 ومدارك الأحكام ج5 ص210 وذخيرة العبادة ج3 ص454 وجواهر الكلام ج15 ص334 والكافي ج3 ص537 والوسائل (ط الإسلامية) ج6 ص89 و91 وبحار الأنوار ج33 ص525 وج41 ص127 وج94 ص91 ونهج السعادة ج8 ص114 وميزان الحكمة ج30 ص1933 وشرح النهج للمعتزلي ج15

**35 -** أن لا يعنف في سَوْقِها (وستأتي مصادر أخرى لهذا الأمر أيضاً).

**36 -** أن لا يجهدها بركوبه[1].

**37 -** أن يوردها المياه التي تمر بها[2].

---

ص152 ومنتقى الجمان ج2 ص420.

(1) نهج البلاغة ج3 ص25 والمقنعة ص256 ومستدرك الوسائل ج7 ص69 والغارات ج1 ص128 ومنتهى المطلب (ط ق) ج1 ص481 وتذكرة الفقهاء ط حجرية ج1 ص232 وج5 ص247 ومدارك الأحكام ج5 ص210 وذخيرة العبادة ج3 ص454 وجواهر الكلام ج15 ص334 والكافي ج3 ص537.

راجع: الوسائل (ط الإسلامية) ج6 ص89 و91 وبحار الأنوار ج33 ص525 وج41 ص127 وج94 ص91 ونهج السعادة ج8 ص114 وميزان الحكمة ج30 ص1933 وشرح النهج للمعتزلي ج15 ص152 ومنتقى الجمان ج2 ص420.

(2) نهج البلاغة ج3 ص25 والمقنعة ص256 ومستدرك الوسائل ج7 ص69 والغارات ج1 ص128 ومنتهى المطلب (ط ق) ج1 ص481.

وراجع: تذكرة الفقهاء ط حجرية ج1 ص232 وج5 ص247 ومدارك الأحكام ج5 ص210 وذخيرة العبادة ج3 ص454 وجواهر الكلام ج15 ص334 والكافي ج3 ص537 والوسائل (ط الإسلامية) ج6 ص89 و91

وراجع أيضاً: بحار الأنوار ج33 ص525 وج41 ص127 وج94 ص91 ونهج

**38 -** أن لا يعدل بها عن مواضع النبات إلى جوادّ الطرق[1] فإن جادة الطريق لا نبات فيها.

**39 -** أن يروحها في الساعات[2].

---

السعادة ج8 ص114 وميزان الحكمة ج30 ص1933 وشرح النهج للمعتزلي ج15 ص152 ومنتقى الجمان ج2 ص420.

(1) ذكر هذه الخصوصية أيضاً في بحار الأنوار ج61 ص201 و202 وج25 ص210 و211 ج33 ص525 وج41 ص127 وج94 ص91 والوسائل (ط الإسلامية) ج6 ص89 و92 و91 وج8 ص324 و350 و351.

وراجع: نهج البلاغة ج3 ص25 والمقنعة ص256 ومستدرك الوسائل ج7 ص69 والغارات ج1 ص128 ومنتهى المطلب (ط ق) ج1 ص481 وتذكرة الفقهاء ط حجرية ج1 ص232 وج5 ص247.

وراجع أيضاً: مدارك الأحكام ج5 ص210 وذخيرة العبادة ج3 ص454 وجواهر الكلام ج15 ص334 والكافي ج3 ص537 ونهج السعادة ج8 ص114 وميزان الحكمة ج30 ص1933 وشرح النهج للمعتزلي ج15 ص152 ومنتقى الجمان ج2 ص420.

(2) نهج البلاغة ج3 ص25 والمقنعة ص256 ومستدرك الوسائل ج7 ص69 والغارات ج1 ص128 ومنتهى المطلب (ط ق) ج1 ص481 وتذكرة الفقهاء ط حجرية ج1 ص232 وج5 ص247 ومدارك الأحكام ج5 ص210 وذخيرة العبادة ج3 ص454 وجواهر الكلام ج15 ص334 والكافي ج3 ص537.

**40 -** أن يمهلها عندما تمر بالمياه القليلة أو بالأعشاب[1].

**فمن وصيته «عليه السلام» لجابي الزكاة، قوله:**

«.. فإذا أخذها أمينك، فأوعز إليه ألا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يمصر لبنها، فيضر ذلك بوليدها، ولا يجهدنها ركوباً. وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفه على اللاغب. وليستأن

---

وراجع: الوسائل (ط الإسلامية) ج6 ص89 و91 وبحار الأنوار ج33 ص525 وج41 ص127 وج94 ص91 ونهج السعادة ج8 ص114 وميزان الحكمة ج30 ص1933 وشرح النهج للمعتزلي ج15 ص152 ومنتقى الجمان ج2 ص420.

(1) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج3 ص25 الوصية رقم25 وراجع: الكافي ج3 ص536 و537 والمقنعة للشيخ المفيد ص542 و256 والسرائر ص107 ومستدرك الوسائل ط حجرية ج1 ص516 و(ط أهل البيت) ج7 ص69 وج6 ص89 و91 وروضات الجنات ج8 ص122 وربيع الأبرار الباب 52 باختلاف يسير، وبحار الأنوار ج93 ص90 و91 وج8 ص733 ج33 ص525 وج41 ص127 وج94 ص91 والغارات ج1 ص128 - 130 ومنتهى المطلب (ط ق) ج1 ص481 وتذكرة الفقهاء ط حجرية ج1 ص232 وج5 ص247 ومدارك الأحكام ج5 ص210 وذخيرة العبادة ج3 ص454 وجواهر الكلام ج15 ص334 ونهج السعادة ج8 ص114 وميزان الحكمة ج30 ص1933 وشرح النهج للمعتزلي ج15 ص152 ومنتقى الجمان ج2 ص420.

بالنقب والظالع. وليوردها ما تمر به من الغُدر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطريق، وليروحها في الساعات، وليمهلها عند النطاف والأعشاب، حتى تأتينا بإذن الله بدناً منقيات، غير متعبات ولا مجهودات»[1].

**41 -** أن لا يضرب الدابة إذا مشت تحته كمشيتها إلى مذودها.

**فعن إبراهيم الجعفري، رفعه، قال: سألت الصادق «عليه السلام»:**

«متى أضرب دابتي تحتي؟!

فقال: إذا لم تمش تحتك كمشيتها إلى مذودها»[2].

---

(1) نهج البلاغة ج3 ص25 والمقنعة ص256 ومستدرك الوسائل ج7 ص69 والغارات ج1 ص128 ومنتهى المطلب (ط ق) ج1 ص481 وتذكرة الفقهاء ط حجرية ج1 ص232 وج5 ص247 ومدارك الأحكام ج5 ص210 وذخيرة العبادة ج3 ص454 وجواهر الكلام ج15 ص334 والكافي ج3 ص537 والوسائل (ط الإسلامية) ج6 ص89 و91 وبحار الأنوار ج33 ص525 وج41 ص127 وج94 ص91 ونهج السعادة ج8 ص114 وميزان الحكمة ج30 ص1933 وشرح النهج للمعتزلي ج15 ص152 ومنتقى الجمان ج2 ص420.

(2) الوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص354 و353 و356 و350 و351 و357 ج6 ص89 و91 وبحار الأنوار ج61 ص210 و215 و213 و317 ج33

**42 -** أن لا يضرب الدابة على وجهها[1].

---

ص525 وج41 ص127 وج94 ص91 عن أمالي الصدوق، وعن من لا يحضره الفقيه، وعن الكافي، والجامع للشرايع ص398 .

وراجع: الكافي ج6 ص538 وج3 ص537 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص286 وتهذيب الأحكام ج6 ص164 ومكارم الأخلاق ص263 ونهج البلاغة ج3 ص25 والمقنعة ص256 ومستدرك الوسائل ج7 ص69 والغارات ج1 ص128 ومنتهى المطلب (ط ق) ج1 ص481 وتذكرة الفقهاء ط حجرية ج1 ص232 وج5 ص247 ومدارك الأحكام ج5 ص210 وذخيرة العبادة ج3 ص454 وجواهر الكلام ج15 ص334 ونهج السعادة ج8 ص114 وميزان الحكمة ج30 ص1933 وشرح النهج للمعتزلي ج15 ص152 ومنتقى الجمان ج2 ص420.

(1) الوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص324 و350 و351 و353 و354 وج6 ص350 ومستدرك الوسائل ج3 ص64 وبحار الأنوار ج61 ص201 و202 و203 و204 و205 و210 و212 و213 وج73 ص271 عن الكافي ج6 ص538 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص287، والمحاسن ج2 ص628 و633 والخصال ص618، وأمالي الصدوق ص597، ونوادر الراوندي، والمصنف لابن أبي شيبة ج5 ص407 و408 وج4 ص640وكنز العمال (ط الهند) ج9 ص36 و37 و38 و67 وسنن أبي داود ج3 ص26 والسنن الكبرى للبيهقي ج5 ص255 و254 وعون المعبود ج2 ص331 وج7 ص166والجامع للشرايع ص398 ومنتهى المطلب (ط ق) ج2 ص996.

وقد تقدم الحديث الدال عليه.

بل إن الإمام السجاد «عليه السلام» حج على دابة له عشرين حجة، أو عشر حجج ولم يضربها ضربة واحدة.

فلم يضربها على وجهها ولا على غيره.

**43 -** أوصى الإمام السجاد «عليه السلام» بالجمل الذي حج عليه مراراً، أن يدفن بعده إذا مات، حتى لا تأكل لحمه السباع.

**فعن أبى عبد الله «عليه السلام» قال:**

قال على بن الحسين «عليه السلام» لابنه محمد «عليه السلام» حين حضرته الوفاة:

«إني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة، فلم أقرعها بسوط قرعة، فإذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع، قال رسول الله «صلى

---

وراجع: الموسوعة الفقهية الميسرة ج3 ص239 ومكارم الأخلاق ص263 وتحف العقول ص108 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج5 ص54 وميزان الحكمة ج1 ص713 وصحيح ابن حبان ج12 ص437 ونيل الأوطار ج8 ص250 وشرح صحيح مسلم ج14 ص96 وفقه السنة ج3 ص509 وتحفة الأحوذي ج5 ص300 والجامع الصغير ج1 ص240 وفيض القدير ج2 ص207 وإرواء الغليل ج7 ص242 وتفسير الميزان ج13 ص121 والتحفة السنية ص330 و343 وتفسير العياشي ج2 ص294 ونور الثقلين ج3 ص168.

الله عليه وآله» ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج، إلا جعله الله من نعم الجنة، وبارك في نسله، فلما نفقت حفر لها أبو جعفر «عليه السلام» ودفنها»[1].

**44 -** إذا ركب الدابة، فعليه أن يحملها على ملاذّها.

**فعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»:**

«إذا ركب أحدكم الدابة فليحملها على ملاذها، فإن الله تعالى يحمل على القوي والضعيف»[2].

---

(1) راجع: بحار الأنوار ج61 ص206 وراجع ص204 و212 و215 وج46 ص70 و71 وج93 ص386 والمحاسن ج2 ص635 .

وراجع: عن من لا يحضره الفقيه ج2 ص191 عن الإرشاد للمفيد ص240 ط الآخندي والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص353 و354 و395 و396 عن المحاسن، ومن لا يحضره الفقيه، والإرشاد، وثواب الأعمال ص50، والخصال ص518 والمحجة البيضاء ج4 ص235.

وراجع: وشرح الأخبار ج3 ص554 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج10 ص188 ودرر الأخبار ص328 وشرح معاني الآثار ج4 ص209 ونور الثقلين ج1 ص715.

(2) كنز العمال (ط الهند) ج9 ص35 عن الدارقطني في الأفراد، والفايق في غريب الحديث ج3 ص198 والجامع الصغير ج1 ص100 وفيض القدير ج1 ص468.

**45 -** أن يعطيها حقها من المنازل[1].

**فقد روي عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه قال:**

«إذا ركبتم هذه الدواب فأعطوها حقها من المنازل، ولا تكونوا عليها شياطين».

**46 -** أن لا يركبها إلا إذا كانت صحيحة سالمة[2].

**47 -** أن لا يتخذها كراسي للحديث في الطرق والأسواق[3].

**فعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»:**

«اركبوا هذه الدواب سالمة، واتدعوها سالمة، ولا تتخذوها

---

(1) كنز العمال (ط الهند) ج9 ص35.

(2) كنز العمال (ط الهند) ج9 ص35 و37 عن الطبراني، ومستدرك الحاكم، وأحمد، وأبي داود، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان وغير ذلك.

(3) المجازات النبوية ص437 وميزان الحكمة ج1 ص712 ومسند أحمد ج3 ص439 و440 ومجمع الزوائد ج8 ص107 وج10 ص140 والجامع الصغير ج1 ص146 وفيض القدير ج1 ص161 وتفسير الميزان ج13 ص122 وتفسير القرآن العظيم ج3 ص45 والدر المنثور ج4 ص111 و183 وتاريخ مدينة دمشق ج9 ص388 و387 وبغية الباحث ص270.

وراجع: صحيح ابن خزيمة ج4 ص142 وصحيح ابن حبان ج12 ص437 والمعجم الكبير ج20 ص193 وموارد الظمآن ص491 وذيل تاريخ بغداد ج5 ص96 والإصابة ج1 ص282 وبحار الأنوار ج61 ص205 و214.

كراسي لأحاديثكم في الطريق والأسواق، فرب مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكراً الله تبارك وتعالى منه».

**48 -** أن لا يسمها في وجوهها وفي خدها[1]، وإنما في أذنها.

**فقد روي:** أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» رأى بعيراً قد وسم في وجهه، فقال: من وسم هذا؟

فقالوا: العباس.

---

(1) المصنف لابن أبي شيبة ج5 ص407 وكنز العمال (ط الهند) ج9 ص36 و37 و38 عن أحمد، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، والطبراني، وعبد الرزاق، والدارقطني في المؤتلف، والبارودي، وابن قانع، وابن السكن، وابن شاهين، وأبي نعيم، وسعيد بن منصور، وراجع: عون المعبود ج2 ص332 وبحار الأنوار ج61 ص202 و228 و205 و215 و226 و227 و210 والمصنف للصنعاني ج4 ص458 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص354 و355 و353 وسنن أبي داود ج3 ص26 والسنن الكبرى للبيهقي ج5 ص255 وعن فتح الباري ج9 ص579 وعن البخاري ج7 ص126 والمحاسن ج2 ص633 و627 وجامع المدارك ج4 ص490 وفقه الصادق ج22 ص347 والكافي ج6 ص537 والفصول المهمة ج3 ص349 وتفسير الميزان ج13 ص122 والمبسوط ج1 ص261 والبيان ص201 ومجمع الفائدة ج4 ص227 والحدائق الناضرة ج25 ص142 وأمالي الصدوق ص597 والفايق في غريب الحديث ج1 ص189.

فقال: أتسم في الوجه وأنت عم رسول الله «صلى الله عليه وآله».

قال: والله لا أسم إلا في أبعد شيء من الوجه، فكان يسم في الجاعرتين.

**وروي أيضاً:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» رأى حماراً قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله من فعل هذا.

**وروى يونس بن يعقوب قال:** قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: أسم الغنم في وجوهها؟

قال: سمها في آذانها.

**49 -** أن يرفق في السير إذا سار بها في أرض مخصبة، ويسرع السير إذا سار بها في أرض مجدبة[1].

---

(1) كنز العمال (ط الهند) ج9 ص35 عن البزار وسنن سعيد بن منصور ج2 ص237 وراجع: بحار الأنوار ج61 ص213 وج73 ص279 وج72 ص62 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص331 والسنن الكبرى للبيهقي ج5 ص256 ومجمع الزوائد ج5 ص257 وسنن أبي داود ج3 ص28 وعون المعبود ج2 ص333 وعن صحيح مسلم ج3 رقم 1525 والجامع للشرايع ص398 والمحاسن ج2 ص361 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص290 ومكارم الأخلاق ص262 والجامع الصغير ج1 ص103 و104 وفيض القدير ج1 ص474 و480 وشرح أصول الكافي ج8 ص336 ومسند أحمد ج2 ص337 وشرح صحيح مسلم ج13 ص68 والمصنف

**فقد روي عن أبي جعفر «عليه السلام»، أنه قال:**

«إذا سرت في أرض خصبة فارفق بالسير، وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير».

**50 -** أن لا يخصي البهائم[1].

**51 -** أن لا يحرِّش فيما بينها[2] إلا الكلاب.

---

للصنعاني ج5 ص161 وصحيح ابن خزيمة ج4 ص144 ورياض الصالحين للنووي ص435 والكامل ج3 ص35 وسنن الترمذي ج4 ص220 .

وراجع: تحفة الأحوذي ج8 ص119 والسنن الكبرى للنسائي ج5 ص252 وصحيح ابن حبان ج6 ص420 و422 والفايق في غريب الحديث ج2 ص55 وموارد الظمآن ص242 والجامع لأحكام القرآن ج10 ص73 وج16 ص136.

(1) راجع: مجمع الزوائد ج5 ص265 وكشف الأستار ج2 ص274 وراجع: بحار الأنوار ج61 ص223 و223 وج100 ص191 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص382 ومستدرك الوسائل ج2 ص48 و55 والسنن الكبرى للبيهقي ج10 ص24 وتحفة الأحوذي ج4 ص170 والمصنف للصنعاني ج4 ص456 وشرح معاني الآثار ج4 ص317 والكامل ج2 ص181 والفصول المهمة ج3 ص254 و352 والمحاسن ج2 ص634.

(2) كنز العمال (ط الهند) ج9 ص37 عن الترمذي، وأبي داود وراجع: بحار الأنوار ج61 ص223 و226 و227 وج97 ص191والمحاسن ص634

**فعن طلحة بن زيد، عن أبى عبد الله، عن أبيه «عليه السلام»:** أنه كره إخصاء الدواب، والتحريش بينها.

**وعن أبان بن عثمان، قال:** سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن التحريش بين البهايم؟

قال: أكره ذلك كله، إلا الكلب.

**وفسره المجلسي:** بأن المراد: تحريش الكلب على الصيد، لا تحريش الكلاب على بعضها.

---

و628 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص60، والسرائر ج3 ص563 المستطرفات، والكافي ج6 ص554، وسنن أبي داود ج1 ص577 وج3 ص36 وعون المعبود ج2 ص331 وج7 ص165والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص382 ومسند ابن أبي الجعد ص313 والأدب المفرد ص263 والمعجم الأوسط ج2 ص331 والكامل ج3 ص191 و238 وج6 ص6 والجامع للشرايع ص397 ونيل الأوطار ج8 ص249 وفقه السنة ج3 ص511 ومستدرك الوسائل ج8 ص287 وكنز الفوائد ص294 وعوالي اللآلي ج1 ص171 والفصول المهمة ج3 ص352 و353 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج2 ص255 ومواقف الشيعة ج3 ص201 وميزان الحكمة ج1 ص714 وسنن الترمذي ج3 ص126 والسنن الكبرى للبيهقي ج10 ص22 وتحفة الأحوذي ج5 ص299 والمصنف للصنعاني ج11 ص454 ومسند أبي يعلى ج4 ص389 والمعجم الكبير ج11 ص70 والجامع الصغير ج2 ص683 وفيض القدير ج2 ص452 وضعيف سنن الترمذي ص195.

**52 -** أن يهيء للبهيمة الضالة، مكاناً ويطعمها ويسقيها.

**فعن سعيد بن المسيب:** أن علياً «عليه السلام» بنى للضوال مربداً، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال[1].

**53 -** أن لا يجيعها[2].

**فعن عبد الله بن جعفر:**

أن النبي «صلى الله عليه وآله» دخل حائطاً لبعض الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي «صلى الله عليه وآله» ذرفت عيناه، فمسح

---

(1) بحار الأنوار ج41 ص118 والمناقب لابن شهر آشوب ج2 ص111 ودعائم الإسلام ج2 ص497 ومستدرك الوسائل ج17 ص134 والمصنف لابن أبي شيبة ج5 ص133.

(2) كنز العمال (ط الهند) ج9 ص37 و(ط سوريا) ج13 ص382 عن الطبراني وبحار الأنوار ج61 ص111 وميزان الحكمة ج1 ص712 ومسند أحمد ج1 ص204 ز 205 وسنن أبي داود ج1 ص574 والمستدرك للحاكم ج2 ص100 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص13 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص437 ومسند أبي يعلى ج12 ص159 ودلائل النبوة لأبي نعيم ص159 ورياض الصالحين للنووي ص437 والعهود المحمدية ص395 وتفسير الإمام العسكري ص639 وتفسير الثعالبي ج3 ص384 وج5 ص176 وتاريخ مدينة دمشق ج4 ص374 وأسد الغابة ج3 ص134 وتهذيب الكمال ج1 ص237 وج6 ص165 وسير أعلام النبلاء ج3 ص457 والبداية والنهاية ج6 ص151 وسبل الهدى والرشاد ج9 ص512 وج12 ص405.

النبي «صلى الله عليه وآله» سنامه.

فسكن ثم قال: من رب هذا الجمل؟!

فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله.

فقال «صلى الله عليه وآله»:

ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟!

فإنه يشكو إليَّ أنك تجيعه وتذيبه.

**54 -** أن لا يورد ذا عاهة منها على مصح[1].

---

(1) الوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص371 عن معاني الأخبار ص82 وكنز العمال (ط الهند) ج10 ص68 و69 و71 عن أحمد والبيهقي، وأبي داود، وابن جرير والتحفة السنية ص339 ونيل الأوطار ج7 ص372 و375 و377 وفقه السنة ج1 ص497 والقواعد والفوائد ج1 ص397 وج2 ص383 والطرائف ص213 ونهاية الدراية ص186 ومسند أحمد ج2 ص406 وعن صحيح البخاري ج7 ص31 وصحيح مسلم ج7 ص31 وسنن أبي داود ج2 ص231 والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص135 و216 وشرح صحيح مسلم ج1 ص35 وج14 ص213 وفتح الباري (المقدمة) ص139 وج10 ص134 و135 و136 و206 والديباج على مسلم ج5 ص237 وعن عون المعبود ج10 ص290 و291 والمصنف للصنعاني ج10 ص404 وشرح معاني الآثار ج4 ص303 و307 و310 وصحيح ابن حبان ج13 ص482 و484 والمعجم الأوسط ج4 ص12.

**فعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»:**

لا يورد ذو عاهة على مصح.

وأما الروايات التي تحدثت عن أنه لا عدوى ولا طيرة[1]، فلعله يراد بها: المنع من أن يصل في ذلك إلى حد الوسواس..

**وإلا فقد روي عنه «صلى الله عليه وآله»:**

ما يدل على عدوى بعض الأمراض، مثل الجذام، والطاعون، فراجع[2].

**مع ملاحظة:** أن بعض ما كان يظنه الناس معدياً لم يكن معدياً في واقع الأمر، فلعل رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين قال:

لا عدوى، أو من الذي عدى الأول[3] ناظر إلى خصوص

---

وراجع: فيض القدير ج6 ص561 وكشف الخفاء ج2 ص379 والفصول في الأصول ج3 ص131 والعلل ج3 ص200 والتاريخ الكبير ج2 ص2701 وتهذيب الكمال ج35 ص69 والإصابة ج1 ص66 و67 والبداية والنهاية ج8 ص113.

(1) راجع على سبيل المثال كنز العمال (ط الهند) ج10 ص68 - 73 وسائر المصادر السابقة.

(2) كنز العمال (ط الهند) ج10 ص68 و69 و70 عن أحمد، والبخاري، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي وسائر المصادر السابقة.

(3) راجع: كنز العمال (ط الهند) ج10 ص68 - 73.

المرض الذي سأله السائل عنه.

**55 -** أن يؤخر حمل الدابة.

**فقد جاء في الخبر أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال:**

أخروا الأحمال، فإن اليدين مغلقة، (أو معلقة)، والرجلين موثقة[1].

**56 -** أن تكون الأحمال على ظهور الدواب متعادلة غير مائلة[2].

**فقد روي:** أنه مر قطار لأبي عبد الله «عليه السلام»، فرأى زاملة قد مالت، فقال:

يا غلام، اعدل على هذا الجمل، فإن الله تعالى يحب العدل.

**57 -** أن لا يجلس على الدابة متوركاً[3].

---

(1) من لا يحضره الفقيه ج2 ص292 والوسائل (ط آل البيت) ج11 ص541 وبحار الأنوار ج61 ص215.

(2) بحار الأنوار ج61 ص204 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص394 عن المحاسن، ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص292 والمحاسن ج2 ص361.

(3) بحار الأنوار ج61 ص214 عن الكافي، والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص352 عن الكافي ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص287 ومنتهى المطلب (ط ق) ج2 ص648 والتحفة السنية ص342 والعروة الوثقى (ط ق) ج2 ص415 وج4 ص334 والكافي ج6 ص539 ومكارم الأخلاق ص263 وكتاب النوادر ص121.

**عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال:**

لا تتوركوا على الدواب، ولا تتخذوا ظهورها مجالس.

**58 -** النهي عن إعطاء القنبرة للصبيان يلعبون بها[1].

**روى سليمان الجعفري عن الرضا «عليه السلام» قال:**

لا تأكلوا القبرة، ولا تسبوها، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى، وتسبيحها، لعن الله مبغضي آل محمد.

**59 -** كان الإمام السجاد «عليه السلام» يتعمد أن يزرع، لتنال القنبرة من الطير من ذلك الزرع[2].

**ففي رواية: أن على بن الحسين «عليه السلام» يقول:**

---

(1) الوسائل (ط الإسلامية) ج16 ص249 عن الكافي (الفروع) ج6 ص225 وعن التهذيب ج9 ص19 وكشف اللثام (ط ق) ج2 ص264 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج8 ص609 ومسند الإمام الرضا ج2 ص317 وشرح اللمعة ج7 ص284 ومسالك الأفهام ج12 ص46 ومجمع الفائدة ج11 ص184 وجواهر الكلام ج36 ص313 وجامع المدارك ج5 ص155 ومستدرك الوسائل ج16 ص123 وبحار الأنوار ج58 ص303.

(2) الوسائل (ط الإسلامية) ج16 ص250 والكافي (الفروع) ج6 ص225 ومجمع الفائدة ج11 ص184 وأمالي الطوسي ص688 وبحار الأنوار ج61 ص304 وج100 ص67 ومستدرك الوسائل ج16 ص123.

«ما أزرع الزرع أطلب الفضل فيه، وما أزرعه إلا لينالـه المعتر، وذو الحاجة، ولتنال منه القنبرة خاصة من الطير».

**60 -** أن يبقي في الصحراء ما يقع من الخوان لتنال منه هوام الأرض.

**فعن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن الرضا «عليه السلام» يقول:**

«من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع»[1].

**وعن ميسر بن محمد بن الوليد بن يزيد قال:**

«أتيت أبا جعفر «عليه السلام»، فوجدت في فناء داره قوماً كثيراً..

**إلى أن قال:** ثم عدت من الغد، وما معي خلق ولا ورائي خلق، وأنا أتوقع أن يأتي أحد، فضاق ذلك علي حتى اشتد الحر، واشتد علي الجوع، (حتى جعلت أشرب الماء وأطفئ به حرماً أجد من الحر والجوع)، فبينا أنا كذلك إذ أقبل نحوي غلام قد حمل خواناً عليه ألوان طعام، وغلام آخر معه طست وإبريق، حتى وضعه بين يدي، فقال

---

(1) المحاسن ج2 ص445 والكافي ج6 ص301 والوسائل ج16 ص499 والفصول المهمة ج2 ص440 وبحار الأنوار ج63 ص429.

لي: مولانا يأمرك أن تغسل يدك وتأكل.

فغسلت يدي وأكلت، فإذا أنا بأبي جعفر «عليه السلام» قد أقبل، فقمت إليه، فأمرني بالجلوس والأكل، فجلست وأكلت، فنظر إلى الغلام يرفع ما يسقط من الخوان، فقال له: «كل معه» حتى إذا فرغت ورفع الخوان، ذهب الغلام يرفع ما سقط من الخوان على الأرض، فقال «عليه السلام» له:

ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتتبعه والقطه وكله، فإن فيه رضى الرب، ومجلبة للرزق، وشفاء من كل سقم.. الخبر»[1].

**61 -** أن لا يركب على الدابة ثلاثة أشخاص.

**فقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال:**

«لا يرتدف ثلاثة على دابة، فإن أحدهم ملعون، وهو المقدم»[2].

---

(1) بحار الأنوار ج50 ص87 ومستدرك الوسائل ج16 ص289 ومكارم الأخلاق ص141 والخرايج والجرايح ج1 ص389 وراجع: من لا يحضره الفقيه ج3 ص356 ومستند الشيعة ج15 ص254 والوسائل (ط الإسلامية) ج16 ص499 والفصول المهمة ج2 ص440

(2) الوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص363 و572 عن الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والمحاسن والخصال، وبحار الأنوار ج61 ص203 و219 وج73

**62 -** أن لا ينام على الدابة، فإن ذلك يسرع في دبرها[1]. (أي في ظهور التقرحات، والجروح في ظهرها).

**فعن أبي عبد الله «عليه السلام»: قال لقمان لابنه:**

«..ولا تنامن على دابتك، فإن ذلك سريع في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء، إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد».

**63 -** أن لا يلعنها[2].

---

ص357 و157 والمصنف لابن أبي شيبة ج6 ص22 وكنز العمال ج9 ص195 وسنن أبي داود ج3 ص27 وفتح الباري ج10 ص332 وتحفة الأحوذي ج8 ص49 والمحاسن ج2 ص627 والكافي ج6 ص541 وعلل الشرايع ج2 ص583 والخصال ص99.

(1) الوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص353 عن المحاسن، والكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتحفة السنية ص342 والحدائق الناضرة ج14 ص58 وكشف الغطاء ج2 ص423 وجواهر الكلام ج18 ص169 والعروة الوثقى (ط ق) ج2 ص417 وج4 ص337 والمحاسن ج2 ص375 والكافي ج8 ص349 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص297 وشرح أصول الكافي ج12 ص491 ومكارم الأخلاق ص253 وبحار الأنوار ج13 ص423 وج73 ص271 وتفسير مجمع البيان ج8 ص83 وقصص الأنبياء ص370.

(2) راجع: عون المعبود ج2 ص331 وسنن الدارمي ج2 ص288 وبحار الأنوار ج61 ص212 و203 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص353

**فقد قال علي «عليه السلام» في الدواب:**

«لا تضربوها على الوجوه، ولا تلعنوها، فإن الله عز وجل لعن لاعنها».

**وفي رواية أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال:**

«إن الدواب إذا لعنت لزمتها اللعنة».

**64 -** أن لا يشتمها[1]. بأن يقول لها: قبح الله وجهك مثلاً.

**فقد ورد في الرواية: لا تقبحوا الوجوه.**

**65 -** عليه أن يسمن دوابه، وأن تكون فارهة[2].

---

وسنن أبي داود ج3 ص26 والسنن الكبرى ج5 ص254.

وراجع: من لا يحضره الفقيه ج2 ص287 وصحيح ابن حبان ج13 ص51 وكتاب الدعاء ص577 والمعجم الكبير ج18 ص189 ومكارم الإخلاق ص263 وميزان الحكمة ج4 ص2784.

(1) راجع: بحار الأنوار ج73 ص329 ومستدرك الوسائل ج3 ص64 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص351 و353 وجواهر الكلام ج31 ص394 والتحفة السنية ص343 وتهذيب الأحكام ج6 ص164 والفصول المهمة ج3 ص349.

(2) راجع: بحار الأنوار ج61 ص215 عن الكافي والسنن الكبرى ج8 ص14 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص346 و(ط آل البيت) ج11 ص472 ومستدرك الوسائل (ط حجرية) ج2 ص49 والدروس ج1 ص129

**فعن الحسن بن الحسين العلوي قال: قال أبو الحسن «عليه السلام»:**

«من مروَّة الرجل أن يكون دوابه سماناً، قال: وسمعته يقول: ثلاث من المروة: فراهة الدابة، وحسن وجه المملوك. والفرس السري».

**66 -** نُهي عن ضراب الجمل للناقة، وولدها طفل، إلا أن يتصدق بولدها، أو يذبح[1].

**فعن أبي عبد الله «عليه السلام» قال:**

«نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن الكشوف، وهو أن تضرب الناقة وولدها طفل. إلا أن يتصدق بولدها، أو يذبح، ونهى أن يُنزىَ حمار على عتيقة».

**67 -** أن لا يضرب الدابة إذا عثرت[2]، وفي رواية أخرى:

---

والذكرى ص20 وميزان الحكمة ج4 ص288.

(1) بحار الأنوار ج61 ص224 والوسائل (ط الإسلامية) ج12 ص173 والكافي ج6 ص254 و255 وج5 ص309 وجواهر الكلام ج22 ص467 وتهذيب الأحكام ج6 ص378 مستدرك سفينة بحار الأنوار ج3 ص252 ومسند الشاميين ج2 ص232 وج4 ص134 والثقات ج5 ص327.

(2) بحار الأنوار ج61 ص205 و206 و214 و219 وج76 ص245

نفرت[1].

**ونرجح الرواية التي تقول:**

«إضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار، لأنها قد عللت ذلك بالقول: فإنها ترى ما لا ترون.

**أي:** أن نفورها لم يكن بلا سبب، بل لأنها قد رأت أمراً لا ترونه انتم.

وأما عثارها فيدل على خمولها وتكاسلها فيما يطلب منها الجد

---

والمحاسن ج2 ص627 و633 والكافي ج6 ص538 و539 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص357 و633 ومنتهى المطلب (ط ق) ج2 ص996 والتحفة السنية (مخطوط) ص343 وتهذيب الأحكام ج6 ص165 والكامل ج4 ص336 وتهذيب الكمال ج14 ص149 وميزان الإعتدال ج2 ص375 وأصول السرخسيي ج2 ص344 والسير الكبير ج1 ص56 ورد المحتار لابن عابدين ج4 ص348.

(1) بحار الأنوار ج61 ص202 والأمالي للصدوق ص597 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص351 ومنتهى المطلب (ط ق) ج2 ص648 والتحفة السنية (مخطوط) ص343 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص286 وتأويل مختلف الحديث ص50 ومجمع البحرين ج3 ص121 العروة الوثقى ج2 ص415 وج4 ص343 ومكارم الأخلاق ص263 والفصول المهمة للعاملي ص349.

فيه».

**وقد يؤيد ذلك:** بما ورد من جواز ضربها إذا لم تمش فيك كما تمشي إلى مذودها.

**68 -** أن لا يقول للدابة إذا عثرت: تعست[1].

**فعن أمير المؤمنين «عليه السلام» أنه قال:**

«إذا عثرت الدابة تحت الرجل، فقال لها: تعست. تقول: تعس، وانتكس أعصانا لربه».

**69 -** أن لا يستقصي حلب الدابة حتى لو لم يكن لها ولد، بل يبقي شيئاً في ضرعها، فإن ذلك يوجب در الحليب[2].

**فقد ورد أن النبي «صلى الله عليه وآله» مرَّ بضرار بن الأزور**

---

(1) الوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص352 و356 وبحار الأنوار ج61 ص169 و209 والتحفة السنية (مخطوط) ص343 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص287 وتهذيب الأحكام ج6 ص164.

(2) راجع: مسند أحمد ج4 ص311 و322 و339 وسنن الدارمي ج2 ص88 وبحار الأنوار ج73 ص348 وج61 ص148 ومعاني الأخبار ص284 والنهاية في اللغة ج2 ص25 والمجازات النبوية ص250 ونهج البلاغة الرسالة رقم 25 والسنن الكبرى ج8 ص14 وتهذيب تاريخ ابن عساكر ج7 ص33 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج2 ص365 وسبل الهدى والرشاد ج6 ص269.

**وهو يحلب، فقال له:**

«دع داعي اللبن».

**70 -** أن لا يجز نواصي الخيل، ولا أعرافها، ولا أذنابها.

**فعن النبي «صلى الله عليه وآله»:**

«لا تجزوا نواصي الخيل، ولا أعرافها، ولا أذنابها، فإن الخير في نواصيها، وإن أعرافها دفؤها، وإن أذنابها مذابُّها»[1].

**71 -** أن لا يصري الضرع[2].

**فعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أنه نهى عن التصرية،**

---

(1) مكارم الأخلاق ص264 وبحار الأنوار ج61 ص173 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج3 ص245 ومسند أحمد ج4 ص184 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص573 ومسند الشاميين ج1 ص268 وكتاب أمثال الحديث ص153 وكنز العمال ج14 ص181 والدر المنثور ج3 ص197 وأسد الغابة ج3 ص363.

(2) دعائم الإسلام ج2 ص30 ومستدرك الوسائل ج13 ص304 وشرح مسلم للنووي ج10 ص165 ومسند الطيالسي ص329 وشرح معاني الآثار ج4 ص20 ومجمع البحرين ج2 ص607 والخلاف ج3 ص102 و126 وتذكرة الفقهاء (ط ق) ج1 ص526 ومجمع الفائدة ج8 ص443 والحدائق الناضرة ج19 ص93 ومختصر المزني ص82 وتلخيص الحبير ج8 ص333 والمغني ج4 ص233.

**وقال:**

«من اشترى مصراة فهي خلابة، فليردها إن شاء إذا علم، ويرد معها صاعاً من تمر».

**والتصرية:** ترك ذات الدر أن لا تحلب أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها، فيُرى غزيراً.

غير أن هذا النهي قد لا يكون لأجل الرفق بالدابة، وإنما لأنه يستبطن تدليساً، أو غشاً للمشتري..

**72 -** أن لا يطأ بها زرعاً، لكي لا تعثر[1].

**فعن أمير المؤمنين «عليه السلام» أنه قال:**

«ما عثرت دابتي قط.

قيل: ولم ذلك؟

قال: لأني لم أطأ بها زرعاً قط».

**73 -** أن لا يطيل الركوب على الدابة بغير حاجة، وترك النزول للحاجة[2].

**فعن النبي «صلى الله عليه وآله» قال:**

«إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله عز وجل إنما

---

(1) مكارم الأخلاق ص349 و263 وبحار الأنوار ج73 ص291.

(2) بحار الأنوار ج61 ص219 والسنن الكبرى ج5 ص255.

سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم».

**74 -** أن يهتم بحفظها حتى لا تضيع وتتلف[1].

**فعن علي «عليه السلام»:**

«أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى أن تحمل الدواب فوق طاقتها، وأن تضيع حتى تهلك».

**75 -** أن لا يربط قوائم الدابة بعضها ببعض، ثم يتركها لترعى[2].

**فقد روي:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» كره الشكال في الخيل.

**وقد فسروا الشكال:** بكون رجلي الفرس محجلتين بأن يكون فيها بياض، وهو كلام غير دقيق، فقد اختلفت أقوالهم من حيث أن الشكال

---

(1) مستدرك الوسائل ج3 ص50 عن دعائم الإسلام.

(2) معاني الأخبار ص284 وبحار الأنوار ج61 ص197 وج73 ص348 وسنن الترمذي ج3 ص121 وصحيح ابن حبان ج10 ص533 والمعجم الأوسط ج7 ص234 والفايق في غريب الحديث ج2 ص213 والتاريخ الكبير ج4 ص156 وغريب الحديث ج3 ص18 والصحاح ج5 ص1737 والنهاية في غريب الحديث ج2 ص496 ولسان العرب ج11 ص359 .

هل يكون في يد ورجل، أو يكون في رجل واحدة، أو في رجلين ويد، أو في يدين ورجل.

**ونقول:**

إن ما ذكروه في معنى الشكال: هو المعنى المجازي للشكال، ومعناه الحقيقي هو العقال. ولم يظهر أنه «صلى الله عليه وآله» قد قصد المعنى المجازي، بل الظاهر هو إرادة معناه الحقيقي، أي أنه ربط قوائم الفرس ببعضها.

وهو معنى صحيح، فلماذا لجأوا إلى المعنى المجازي، وتركوا المعنى الحقيقي للعبارة؟!

**76 -** أن لا يصفِّر بالغنم، إذا كانت ذاهبة إلى مرعاها[1].

**فعن الجعفري قال:** سمعت أبا الحسن «عليه السلام» يقول:

«لا تصفر بغنمك ذاهبة، وانعق بها راجعة».

**77 -** أن لا يقتل النحل، والنمل، والصرد، والخطاف، والهدهد، وغيرها مما ورد النص بخصوصه[2].

---

(1) بحار الأنوار ج61 ص150 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص371 والمحاسن ص642 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج8 ص24

(2) الجامع للشرايع ص384 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص265 وج4 ص9 وأمالي الصدوق ص512 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص353 ومكارم

**78 -** أن لا يسقي البهائم الخمر[1] وغير ذلك مما لا يحل أكله أو شربه..

**فقد روي:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى أن يسقى البهائم الخمر.

**وروى أبو بصير، عن الصادق «عليه السلام» قال:**

سألته عن البهيمة، البقرة وغيرها، تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه، أيكره ذلك؟

قال: نعم يكره ذلك.

**79 -** أن يجلس على الولايا، أو يضطجع عليها، ربما لكي لا

---

الأخلاق ص427 وبحار الأنوار ج61 ص215 و267 وج73 ص331 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج2 ص507 وج10 ص7 و222 ومكاتيب الرسول ج2 ص144 والمعجم الكبير ج12 ص304 والجامع لأحكام القرآن ج13 ص172 والكامل ج6 ص101 وفتح العزيز ج7 ص489 وتلخيص الحبير ج7 ص489.

(1) النهاية ص592 والمهذب ج2 ص433 والسرائر ج3 ص132 ومختلف الشيعة ج8 ص346 وبحار الأنوار ج63 ص499 والمصنف لابن أبي شيبة ج5 ص432 والدر المنثور ج2 ص325.

وراجع: طبقات المحدثين بأصبهان ج2 ص331 وج3 ص589 وميزان الإعتدال ج3 ص9 وذكر أخبار أصبهان ج2 ص133 وج2 ص247.

يعلق بها الشوك أو التراب، فتضر الدابة حين توضع على ظهرها[1].

**فقد ورد:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى أن تترك القمامة في الحجرة، فإنها مجلس الشيطان، وأن يترك المنديل الذي يمسح به من الطعام في البيت، وأن يجلس على الولايا، أو يضطجع عليها.

**80 -** إذا كان يأكل طعامه، فليطعم منه الحيوان الذي ينظر إليه[2].

**فعن نجيح قال:** رأيت الحسن بن علي «عليهما السلام» يأكل وبين يديه كلب، كلما أكل لقمة طرح للكلب مثلها، فقلت له:

«يا ابن رسول الله ألا أرجم هذا الكلب عن طعامك؟

قال: دعه، إني لأستحيي من الله عز وجل أن يكون ذو روح ينظر في وجهي وأنا آكل ثم لا أطعمه».

**81 -** أن لا يغني في حال ركوبه الدابة[3].

---

(1) المصنف للصنعاني ج11 ص32 والفايق في غريب الحديث ج3 ص378.

(2) بحار الأنوار ج43 ص352 وجامع أحاديث الشيعة ج8 ص516 ومستدرك الوسائل ج7 ص197 وج8 ص295 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج1 ص155 وميزان الحكمة ج1 ص92.

(3) بحار الأنوار ج76 ص291 و245 وج61 ص205 و206 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص306 و307 و352 والمحاسن ج2 ص375 ومستدرك

**فعن أبي عبد الله «عليه السلام»:**

«لا تغنوا على ظهورها، أما يستحي أحدكم أن يغني على دابته وهي تسبح»؟[1].

**82 -** أن لا ينزي حماراً على عتيقة[2].

والمراد بالعتيقة الفرس العربية.

**فقد روي عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه قال:**

---

سفينة بحار الأنوار ج2 ص248.

(1) البحار ج61 ص204 و206 وج73 ص291 وج46 ص245 و246 ومستدرك سفينة البحار ج2 ص248 والوسائل ج8 ص306 و307 والمحاسن ص627.

(2) بحار الأنوار ج61 ص224 و225 وج16 ص366 وج27 ص50 وج70 ص321 وج77 ص270 و303 وج100 ص59 والوسائل (ط الإسلامية) ج1 ص343 وج6 ص187وج12 ص173 والرسالة السعدية ص93.

وراجع: مصباح المنهاج ج3 ص280 ومسند زيد بن علي ص463 وعيون أخبار الرضا ج1 ص33 ومستدرك الوسائل ج1 ص334 وج8 ص301 وج13 ص186 ومسند الرضا لداود الغازي ص144.

وراجع أيضاً: سنن النبي ص273 ومسند الإمام الرضا للعطاردي ج2 ص212 وصحيفة الرضا ص94 و5 والدروس ج3 ص183 والكافي ج5 ص309 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج3 ص252 وتفسير الميزان ج6 ص330 وحياة الإمام الرضا ج1 ص248 ومجمع البحرين ج3 ص117.

«إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وأمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على عتيقة».

**83 -** أن يقلد الخيل، ولا يقلد الدابة الأوتار.

**فعن علي «عليه السلام»: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»:**

«قلدوا النساء ولو بسير، وقلدوا الخيل، ولا تقلدوها الأوتار»[1].

---

(1) بحار الأنوار ج61 ص210 والمجازات النبوية ص259 ومستدرك الوسائل ج8 ص260 ودعائم الإسلام ج1 ص345 وكتاب النوادر ص122 ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج3 ص245 ومسند احمد ج3 ص352 وج4 ص345 وسنن أبي داود ج1 ص576 وسنن النسائي ج6 ص218 والسنن الكبرى للبيهقي ج6 ص330 .

وراجع: مجمع الزوائد ج5 ص259 و261 وعن فتح الباري ج6 ص99 وحاشية السندي على النسائي ج6 ص218 وعن عون المعبود ج7 ص161 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص706 والسنن الكبرى للنسائي ج3 ص37 ومسند أبي يعلى ج13 ص115 وشرح معاني الآثار ج3 ص274 والمعجم الأوسط ج9 ص13 والمعجم الكبير ج22 ص381 ومسند الشاميين ج1 ص430 الفايق في غريب الحديث ج3 ص344 والجامع الصغير ج1 ص640 وكنز العمال ج16 ص422 وج12 ص328 وفيض القدير ج3 ص682 و683 وكشف الخفاء ج1 ص398 وأحكام القرآن ج3 ص89 و502 والجامع لأحكام القرآن ج8 ص37

**وأما ما ورد:** من أن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى عن أن تقلد الدابة الأوتار، وأمر بقطع قلائد الخيل[1]، فقد يكون ذلك النهي لأجل أنها قد قلدت الأوتار التي كان قد نهى عنها.

**84 -** أن لا يسفد الفحل أنثاه على ظهر الطريق، إلا أن يواريا، بحيث لا يراهما رجل ولا امرأة[2].

**فقد روى السكوني:** «أن علياً «عليه السلام» مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟

---

والدر المنثور ج3 ص196 و198.

وراجع أيضاً: سبل الهدى والرشاد ج7 ص384 و386 والنهاية في غريب الحديث ج4 ص99 وج5 ص148 ولسان العرب ج3 ص366 وج5 ص274 ومجمع البحرين ج3 ص540 وتاج العروس ج2 ص475.

(1) بحار الأنوار ج61 ص217 وحياة الحيوان ج1 ص288

(2) المحاسن ص634 وبحار الأنوار ج61 ص225 و226 وج100 ص78 عنه وعن نوادر الراوندي ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج3 ص252 والمهذب البارع ج3 ص186 ومن لايحضره الفقيه ج3 ص473 والوسائل (ط الإسلامية) ج8 ص381 وج14 ص94 ومستدرك الوسائل ج8 ص286 وج14 ص288 ومكارم الأخلاق ص236 وكتاب النوادر ص119 وعوالي اللآلي ج3 ص305.

فقال: لأنه لا ينبغي أن تصنعوا مثل ما يصنعون، وهو من المنكر إلا أن تواريه، حيث لا يراه رجل ولا امرأة».

**85 -** أن لا يجعل الحيوان المتصرف (أي المتحرك) بمنزلة الجماد الثابت، والشيء الثابت.

أي أن عليه أن لا يفرض على الحيوان الوقوف وعدم الحركة.

**فقد قال الشريف الرضي «حمه الله»:**

ومن ذلك قوله «عليه الصلاة والسلام»، وقد مر على قوم وقوف على ظهور دوابهم ورواحلهم، يتنازعون الأحاديث، فقال «عليه الصلاة والسلام»:

«لا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوب خير من راكبه».

وهذه استعارة، كأنه عليه الصلاة والسلام شبه الدواب والرواحل في حالة إطالة الوقوف على ظهورها، بالكراسى التى يجلس عليها، لأنها تثبت في مواضعها، ولا تزول إلا بمزيل لها، فنهى عليه الصلاة والسلام أن يجعل الحيوان المتصرف بمنزلة الجماد الثابت، والشيء النابت»[1].

وقد أظهرت الشروط المعتبرة في الذبح، الكثير من الحالات التي

---

(1) المجازات النبوية ص437.

يجب مراعاتها، والتي تدخل في سياق الرفق بالحيوان، ومنها ما يلي:

**86 -** أن يخفي السكين عن الحيوان[1].

**87 -** أن لا تراه البهيمة وهو يحدُّ شفرته، لذبحها[2].

**فقد روي:** أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لمن فعل ذلك: أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها ميتتين.

**88 -** أن يسرع في عملية الذبح[3].

---

(1) ميزان الحكمة ج3 ص2500 والمستدرك للحاكم ج4 ص231 و233 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص280 وتحفة الأحوذي ج4 ص553 والمصنف للصنعاني ج4 ص493 والمعجم الوسط ج4 ص53 والمعجم الكبير ج11 ص63 ونصب الراية ج6 ص46 والعهود المحمدية ص211 و394 و721 وكنز العمال ج6 ص265 وفيض القدير ج6 ص175 وسبل الهدى والرشاد ج9 ص77.

(2) مستدرك الحاكم ج4 ص231 والمعجم الكبير ج12 ص289 وكنز العمال (ط الهند) ج6 ص137 و265 وبحار الأنوار ج62 ص316 و328 ومستدرك الوسائل ج5 ص63 والمعجم الصغير للطبراني ج2 ص105 والمصنف للصنعاني ج4 ص493 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص280 تحفة الأحوذي ج4 ص553 وعون المعبود ج8 ص8 وسنن ابن ماجة ج2 ص1058 والعهود المحمدية ص394 وسبل الهدى والرشاد ج9 ص77.

(3) راجع: مسند أحمد ج2 ص108 وج4 ص123 وسنن النسائي ج7 ص230 والسنن الكبرى ج3 ص65 مسالك الأفهام ج11 ص491

**فقد روى شداد بن أوس: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال:**

«إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته».

**وفي حديث آخر:** أنه «صلى الله عليه وآله» أمر أن يحد الشفار، وأن يوارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز.

**89 -** أن لا يفصل رأس الذبيحة.

**90 -** أن لا يشرع بسلخ جلدها قبل خروج الروح[1].

**فقد ورد:** أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عن أن تسلخ الذبيحة، أو يقطع رأسها حتى تموت وتهدأ.

---

وجواهر الكلام ج36 ص134 ونيل الأوطار ج9 ص18 وبحار الأنوار ج62 ص316 وسنن ابن ماجة ج2 ص1059 والسنن الكبرى ج9 ص280 ونصب الراية ج6 ص47 والجامع الصغير ج1 ص95 والعهود المحمدية ص212 و721 وفيض القدير ج1 ص446 والكامل ج4 ص148 وتاريخ بغداد ج8 ص49 وميزان الإعتدال ج2 ص479.

(1) بحار الأنوار ج62 ص 328 والجواهر ج36 ص123 ومستدرك الوسائل ج3 ص66 و570 ط حجرية وج16 ص135 (ط أهل البيت) والمصنف للصنعاني ج4 ص490 وكشف اللثام ج2 ص260 ومستند الشيعة ج15 ص437 ومختلف الشيعة ج8 ص302 وفتاوى ابن الجنيد ص314.

**91 -** أن يسقي الحيوان الذي يريد ذبحه قبل ذبحه[1].

**فقد روي:** أن الإمام السجاد «عليه السلام» مر على قصاب يذبح كبشاً، فقال له: هل سقيت؟!

**92 -** أن لا يذبح ذات الجنين لغير علة[2].

**93 -** أن لا يذبح ذات الدَر. أي التي تحلب، بغير سبب[3].

---

(1) مسالك الأفهام ج11 ص491 والتحفة السنية ص307 ورياض المسائل (ط ق) ج2 ص276 ومستند الشيعة ج15 ص448 وجواهر الكلام ج36 ص133 وفقه الصادق ج24 ص44 وبحار الأنوار ج62 ص315.

(2) دعائم الإسلام ج2 ص177 ومستدرك الوسائل ج16 ص158 وبحار الأنوار ج62 ص329.

(3) سنن ابن ماجة ج2 ص1062 وعن صحيح مسلم ج6 ص117 وشرح صحيح مسلم ج13 ص214 ومجمع الزوائد ج10 ص318 ودعائم الإسلام ج2 ص177 ومستدرك الوسائل ج16 ص158 وبحار الأنوار ج62 ص329.

وراجع: المصنف للصنعاني ج11 ص440 وتركة النبي ص66 والمعجم الكبير ج19 ص252 و258 والفايق في غريب الحديث ج3 ص208 وتحفة الأحوذي ج7 ص31 وإكرام الضيف ص52 ومسند أبي يعلى ج1 ص80 وج11 ص37 وج11 ص42 ورياض الصالحين للنووي ص274 والجامع الصغير ج1 ص446 وكنز العمال ج6 ص332 وج7 ص194 و196 وفيض القدير ج3 ص153 و154.

**فعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»:**

«أنه كره ذبح ذات الجنين وذات الدر بغير علة».

**94 -** أن يُرْسَلَ إذا ذُبِحَ ولا يكتف. (وهذا في الطير خاصة).

**95 -** أن لا يقلب السكين إذا ذبح، ليدخلها تحت الحلقوم، ويقطعه إلى فوق.

**96 -** أن لا يمسك يد الغنم ورجله إذا ذبحه، بل يمسك صوفه وشعره.

**97 -** أن يعقل البقر، ويطلق الذنب، إذا ذبحها.

**98 -** أن يشد أخفاف البعير إلى آباطه، ويطلق رجليه إذا نحره[1].

---

وراجع أيضاً: جامع البيان ج30 ص367 والجامع لأحكام القرآن ج20 ص175 وتفسير القرآن العظيم ج4 ص583 والدر المنثور ج6 ص389 وفتح القدير ج5 ص490.

(1) راجع: في هذه الموارد: الوسائل (ط الإسلامية) ج16 ص255 والكافي (الفروع) ج6 ص229 وفقه الصادق ج44 ص60 وكشف الرموز ج2 ص355 والنهاية ص584 ومسالك الأفهام ج11 ص386 ومجمع الفائدة ج11 ص131 وكفاية الأحكام ص247 ورياض المسائل (ط ق) ج2 ص276 ومستند الشيعة ج15 ص445 وجواهر الكلام ج36 ص132 وجامع المدارك ج5 ص127 وتهذيب الأحكام ج9 ص55 وبحار الأنوار ج62 ص300.

**فعن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: سألته عن الذبح، فقال:**

«إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف. ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطير خاصة، فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه، فإنك لا تدري التردي قتله أو الذبح، وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره، ولا تمسك يداً ولا رجلاً، وأما البقرة فاعقلها وأطلق الذنب، وأما البعير فشد أخفافه إلى آباطه، وأطلق رجليه، وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ندَّ عليك فارم بسهمك، فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد».

**99 ـ** أن لا يذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور، وهو ينظر إليه[1].

**فقد روى غياث بن إبراهيم، عن الصادق «عليه السلام»، قال:**

---

(1) الوسائل (ط الإسلامية) ج16 ص258 والكافي ج6 ص230 والتهذيب ج9 ص56 و80 مختلف الشيعة ج8 ص305 و552 وإيضاح الفوائد ج4 ص138 والدروس ج2 ص416 والمهذب البارع ج4 ص174 ومسالك الأحكام ج11 ص490 ومجمع الفائدة ج11 ص133 وكشف اللثام (ط ق) ج2 ص260 والتحفة السنية ص307 ورياض المسائل ج2 ص276 ومستند الشيعة ج15 ص451 وجواهر الكلام ج36 ص137 وجامع المدارك ج5 ص128 وعوالي اللآلي ج2 ص321 وج3 ص460.

«إن أمير المؤمنين «عليه السلام» كان لا يذبح الشاة عند الشاة، والجزور عند الجزور، وهو ينظر إليه.

**100 -** أن لا يكسر رقبة الذبيحة، بعدما يذبح حتى تبرد[1].

**فعن أبي جعفر «عليه السلام» أنه قال:**

«اذبح في المذبح - يعني دون الغلصمة - ولا تنخع الذبيحة، ولا تكسر الرقبة حتى يموت».

**101 -** أن لا يذبح حتى يطلع الفجر.

**عن أبان بن تغلب قال: سمعت علي بن الحسين «عليه السلام»، وهو يقول لغلمانه:**

---

(1) الوسائل (ط الإسلامية) ج16 ص267 و258 وراجع ص276 والتهذيب ج9 ص55 - 60 وبحار الأنوار ج10 ص256 وج62 ص314 و328 كشف الرموز ج2 ص353 والمهذب البارع ج4 ص172 وشرح اللمعة ج7 ص231 ومجمع الفائدة ج11 ص118 و129 و134 وكشف اللثام (ط ق) ج2 ص259 ومستند الشيعة ج15 ص435 وجواهر الكلام ج36 ص135 وجامع المدارك ج5 ص121 و128 وفقه الصادق ج24 ص42 والكافي ج6 ص229 و233 ودعائم الإسلام ج2 ص175 ومستدرك الوسائل ج16 ص134 وعوالي اللآلي ج2 ص320 وج3 ص458 والسنن الكبرى للبيهقي ج9 ص280 وعن فتح الباري ج9 ص527 والفايق في غريب الحديث ج3 ص21 و283.

«لا تذبحوا حتى يطلع الفجر، فإن الله عز وجل جعل الليل سكناً لكل شيء»[1].

**102 -** أن لا يُجر الحيوان إلى الذبح بعنف[2].

**103 -** أن لا يُجره برجله إلى الذبح[3].

**104 -** أن ينزله ويضجعه برفق قبل الذبح.

**فعن أبي جعفر محمد بن علي «عليهما السلام»، أنه قال:**

---

(1) الوسائل ج16 ص275 و274 وعن الكافي (الفروع) ج2 ص149 و148 وعن التهذيب ج2 ص353 وجامع المدارك ج5 ص124 ومسالك الأفهام ج11 ص489 وكشف اللثام (ط ق) ج2 ص260 ورياض المسائل (ط ق) ج2 ص276 وجواهر الكلام ج36 ص134 والمبسوط ج1 ص393 ومنتهى المطلب ج2 ص759 ومستند الشيعة ج15 ص450 ونيل الأوطار ج5 ص217.

(2) مسالك الأفهام ج11 ص491 والتحفة السنية ص307 ورياض المسائل (ط ق) ج2 ص276 ومستند الشيعة ج15 ص448 وجواهر الكلام ج36 ص133 وفقه الصادق ج24 ص44 وبحار الأنوار ج62 ص315 والمصنف لابن أبي شيبة ج4 ص640 وسنن ابن ماجة ج2 ص1059 والمصنف للصنعاني ج4 ص493 والعهود المحمدية ص394 وفيض القدير ج6 ص175.

(3) المصنف لابن أبي شيبة ج4 ص640 والمصنف للصنعاني ج4 ص493 والعهود المحمدية للشعراني 394 وفيض القدير ج6 ص175.

«يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده، وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكين»[1].

**وعن جعفر بن محمد «عليهم السلام»: أنه سئل عن الشاة تذبح قائمة، قال:**

«لا ينبغي ذلك، السنة أن تضجع ويستقبل بها القبلة»[2].

**فعن الوضين بن عطاء:** أن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها، فانفلتت منه حتى أتت النبي «صلى الله عليه وآله»، واتبعها، فأخذها يسحبها برجلها، فقال لها النبي «صلى الله عليه وآله»: إصبري لأمر الله، وأنت يا جزار، فسقها إلى الموت سوقاً رفيقاً.

**105 -** أن يستعمل السكين الحادة[3].

**106 -** أن لا يقطع النخاع قبل خروج الروح[4].

---

(1) دعائم الإسلام ج2 ص179 ومستدرك الوسائل ج16 ص132 عنه.

(2) دعائم الإسلام ج2 ص180 ومستدرك الوسائل ج16 ص132 عنه وراجع ص133 عن دعائم الإسلام أيضاً.

(3) مستند الشيعة ج10 ص448 وكشف اللثام (ط ق) ج2 ص258 ودعائم الإسلام ج2 ص174 وبحار الأنوار ج62 ص327 والمعجم الأوسط ج2 ص179 والكامل ج6 ص426 ومستدرك الوسائل ج16 ص131.

(4) راجع: مستدرك الوسائل ج16 ص131 والمصنف للصنعاني ج4 ص492 و463 والوسائل ج16 ص258 و167 وراجع ص276 وفي هامشه عن

**فعن أبي جعفر «عليه السلام» أنه قال:**

«إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة، أحد الشفرة، واستقبل القبلة، ولا تنخعها حتى تموت».

**يعني بقوله:** «ولا تنخعها» قطع النخاع، وهو عظم في العنق.

**107 -** أن لا يذبح شيئاً من الحيوان قد رباه[1].

**فعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا «عليه السلام» قال:**

قلت له: «كان عندي كبش سمنته لأضحى به، فلما أخذته

---

الكافي ج2 ص147 و148 وعن التهذيب ج2 ص351 و352 و353 وبحار الأنوار ج10 ص256 وج62 ص327 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص333 وإيضاح الفوائد ج4 ص137.

(1) الوسائل (ط الإسلامية) ج16 ص308 وج10 ص175 عن تهذيب الأحكام، والكافي، ومستدرك الوسائل ج3 ص69. ومجمع الفائدة ج11 ص165 وج7 ص315 والحدائق الناضرة ج17 ص213 ومستند الشيعة ج12 ص369 ومسالك الأفهام ج12 ص34 .

وراجع: مدارك الأحكام ج8 ص87 وذخيرة المعاد ج3 ص679 وجواهر الكلام ج19 ص230 وج36 ص293 وجامع المدارك ج2 ص479 وفقه الصادق ج12 ص122 والكافي ج4 ص544 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص393 وتهذيب الأحكام ج5 ص452 وج9 ص83.

فاضجعته نظر إليَّ فرحمته ورققت له، ثم إنى ذبحته.

قال: فقال: ما كنت أحب لك أن تفعل. لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه».

**108 -** أن لا يذبح الحيوان الذي كان قد اقتناه[1].

**فقد ورد:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى عن الحكرة بالبلد، وعن التلقي، وعن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح قني الغنم.

**109 -** أن لا يكون الذبح هو جزاء المملوك الصالح، فلا يذبح الدابة إذا خدمت خدمة حسنة زماناً[2].

**فعن جابر، قال:** «خرجنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غزوة ذات الرقاع، حتى إذا كنا بحرة واقم أقبل جمل يرفل حتى دنا من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فجعل يرغو على هامته.

---

(1) الفايق في غريب الحديث ج3 ص208 والجامع الصغير ج2 ص689 وكنز العمال ج4 ص98 وفيض القدير ج6 ص406 وشرح الأسماء الحسنى ج1 ص276 والكامل ج3 ص135.

(2) راجع: بحار الأنوار ج61 ص112 و137 وج17 ص402 عن الطبراني والثاقب في المناقب ص78 والعهود المحمدية ص396 وسبل الهدى والرشاد ج12 ص405 وبصائر الدرجات ص371 والإختصاص ص300.

فقال «صلى الله عليه وآله»: إن هذا الجمل يستعديني على صاحبه، يزعم أنه كان يحرث عليه منذ سنين حتى أجربه، وأعجفه، وكبر سنه أراد نحره، اذهب يا جابر إلى صاحبه فأت به.

قال: ما أعرفه.

قال: إنه سيدلك عليه.

قال: فخرج بين يدي معنفاً حتى وقف بي مجلس بني حطمة.

فقلت: أين رب هذا الجمل؟!

قالوا: هذا لفلان بن فلان، فجئته.

فقلت: أجب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فخرج معي حتى إذا جاء رسول الله «صلى الله عليه وآله».

قال: إن جملك يزعم أنك حرثت عليه زماناً، حتى إذا أجربته، وأعجفته، وكبر سنه أردت نحره.

قال: والذي بعثك بالحق إن ذلك كذلك.

قال «صلى الله عليه وآله»: ما هكذا جزاء المملوك الصالح، ثم قال: بعنِيه.

قال: نعم.

فابتاعه منه، ثم أرسله «صلى الله عليه وآله» في الشجر حتى نصب سنامه. وكان إذا اعتل على بعض المهاجرين والأنصار من نواضحهم شيء أعطاه إياه فمكث كذلك زماناً».

**110 -** أن يجير الطير إذا استجار به، فإذا دخل منزلك طائر فلا تذبحه[1].

**فعن الصادق «عليه السلام» قال:**

«خرؤ الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه، ولكن كره أكله، لأنه استجار بك، وأوى إلى منزلك، وكل طير يستجير بك فأجره».

**111 -** أن لا يركلها برجله ليعجل خروج نفسها[2].

**112 -** أن لا يحرك الذبيحة من مكانها حتى تفارق الروح[3].

كما في فتاوى الفقهاء كابن الجنيد والعلامة وغيرهما.

**113 -** أن لا يعتدي عليها جنسياً.

**فقد روي عن سماعة قال:** سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة، أو ناقة، أو بقرة، قال: فقال:

---

(1) الوسائل (ط الإسلامية) ج16 ص248 وج2 ص1012 ومختلف الشيعة ج8 ص291 وكشف اللثام (ط ق) ج2 ص264 وإيضاح الفوائد ج4 ص148 ومسالك الأفهام ج12 ص45 والتحفة السنية ص305 والحدائق الناضرة ج5 ص6 ومستند الشيعة ج15 ص280 وج36 ص312 وتهذيب الأحكام ج9 ص81 والفصول المهمة ج2 ص420 وبحار الأنوار ج75 ص109.

(2) مختلف الشيعة ج8 ص302 وفتاوى ابن الجنيد ص314.

(3) مستند الشيعة ج15 ص448 وروضة الطالبين ج2 ص476

«عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاد إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها»[1].

**وقد روى ابن عباس عن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال:**

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه»[2].

---

(1) الكافي ج7 ص204 الإستبصار ج4 ص223 وتهذيب الأحكام ج10 ص60 والوسائل (ط الإسلامية) ج16 ص358 وج18 ص571 والفصول المهمة ج2 ص531 ومجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي ج3 ص351 ورياض المسائل (ط ق) ج2 ص498 ومستند الشيعة ج15 ص119 وجواهر الكلام ج26 ص285 وج41 ص638.

(2) مستدرك الحاكم ج4 ص355 وعون المعبود ج12 ص101 و103 وج14 ص67 ونصب الراية ج4 ص144 ومسند أبي يعلى ج4 ص347 والإنتصار ص514 والمجموع ج20 ص30 وإعانة الطالبين ج4 ص163 والمغني ج10 ص164 و165 والشرح الكبير ج10 ص179.

وراجع: كشف القناع ج6 ص121 والمحلى ج11 ص387 وسبل السلام ج4 ص13 ونيل الأوطار ج7 ص288 و289 ومسند أحمد ج1 ص269 وسنن الترمذي ج3 ص8 وسنن البيهقي ج8 ص233 و234 وفتح الباري المقدمة ص431 ومنتخب مسند عبد بن حميد ص200 والسنن الكبرى للنسائي ج4 ص322 وناسخ الحديث مونسوخه لابن شاهين ص459 وسنن الدارقطني ج3 ص69 وكنز العمال ج5 ص338 و339 وفيض

نهاية المطاف:

قد كان هذا الذي ذكرناه غيضاً من فيض، مما يمكن استخلاصه من النصوص المختلفة، من ضوابط وأحكام، ونصائح وتوجيهات، تحدد نظرة الإسلام إلى المخلوقات، وتبين طريقة التعامل معها في الحالات المختلفة..

نسأل الله أن يوفق العاملين لاستخلاص ذلك كله من مصادره، وعرضه بالطريقة اللائقة به، ليكون ذلك طريقة عمل، ونهج حياة، وسبيل نجاة..

والحمد لله، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين..

---

القدير ج6 ص7 وكشف الخفاء ج1 ص169 ورد اعتبار الجامع الصغير ص37 واحكام القرآن للجصاص ج3 ص343.

وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج7 ص244 والمجروحون لابن حبان ج1 ص110 والكامل لابن عدي ج1 ص32 وتهذيب الكمال ج22 ص170 وسير أعلام النبلاء ج6 هامش ص119.